

معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT)

العريضة

يلتزم الموقع أدناه أن يعالج هذا الطلب الدولي وفقاً لأحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات

رقم الطلب الدولي
تاريخ الإيداع الدولي
اسم المكتب مع «الطلب الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات»

رقم مرجع ملف المودع أو الوكيل (خيارى) (لا يتجاوز 25 حرفاً)

إطار رقم 1 اسم الاختراع	
إطار رقم 2 مودع الطلب <input type="checkbox"/> هذا الشخص هو المخترع أيضاً	
الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ وإذا كان المودع شخصاً معنوياً وجب بيان التسمية الرسمية الكاملة. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبيّن في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه.)	عنوان البريد الإلكتروني*
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
رقم تسجيل المودع لدى المكتب	
* التصريح باستعمال البريد الإلكتروني: بيان عنوان إلكتروني أعلاه يمنح لمكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي والمكتب الدولي، في حال كانوا يقدمون تلك الخدمة، التصريح بإرسال إخطارات إلى ذلك العنوان بالبريد الإلكتروني حصراً، إلا إذا وُضعت علامة في الخانة التالية: <input type="checkbox"/> يُطلب إرسال الإخطارات بالبريد العادي حصراً.	
الجنسية (اسم الدولة):	بلد الإقامة (اسم الدولة):
يودع هذا الشخص طلبه لأغراض:	<input type="checkbox"/> جميع الدول المعيّنة <input type="checkbox"/> الدول المبيّنة في الإطار الإضافي
إطار رقم 3 مودع آخر واحد أو أكثر و/أو مخترع (آخر) واحد أو أكثر	
<input type="checkbox"/> يرد على ورقة تكميلية بيان مودعين آخرين و/أو مخترعين (آخرين).	
إطار رقم 4 وكيل أو ممثل عام؛ أو عنوان للمراسلة	
يعيّن بموجبه/تم تعيين الشخص المذكور أدناه للتصرف باسم المودع (المودعين) لدى <input type="checkbox"/> وكيل <input type="checkbox"/> ممثل عام الإدارة الدولية المختصة بصفة:	
الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ وإذا كان الشخص معنوياً وجب بيان التسمية الرسمية الكاملة. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)	عنوان البريد الإلكتروني*
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
رقم تسجيل المودع لدى المكتب	
* التصريح باستعمال البريد الإلكتروني: بيان عنوان إلكتروني أعلاه يمنح لمكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي والمكتب الدولي، في حال كانوا يقدمون تلك الخدمة، التصريح بإرسال إخطارات إلى ذلك العنوان بالبريد الإلكتروني حصراً، إلا إذا وُضعت علامة في الخانة التالية: <input type="checkbox"/> يُطلب إرسال الإخطارات بالبريد العادي حصراً.	
<input type="checkbox"/> عنوان للمراسلة: يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا لم يعيّن وكيل أو ممثل عام أو إذا لم يكن معيّن سلفاً، مع استخدام الحيز المتاح أعلاه لبيان العنوان الخاص الذي ينبغي أن توجه إليه المراسلات.	

الإطار رقم 3 مودع آخر واحد أو أكثر و/أو مخترع (آخر) واحد أو أكثر	
في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.	
الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ وإذا كان المودع شخصا معنويا وجب بيان التسمية الرسمية الكاملة. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبيّن في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه.)	هذا الشخص هو: <input type="checkbox"/> مودع فقط <input type="checkbox"/> مودع ومخترع <input type="checkbox"/> مخترع فقط (إذا وضعت علامة في هذه الخانة، فيترك أدناه فارغا.)
الجنسية (اسم الدولة):	رقم تسجيل المودع لدى المكتب
بلد الإقامة (اسم الدولة):	
<input type="checkbox"/> جميع الدول المعيّنة	<input type="checkbox"/> الدول المبيّنة في الإطار الإضافي
الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ وإذا كان المودع شخصا معنويا وجب بيان التسمية الرسمية الكاملة. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبيّن في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه.)	هذا الشخص هو: <input type="checkbox"/> مودع فقط <input type="checkbox"/> مودع ومخترع <input type="checkbox"/> مخترع فقط (إذا وضعت علامة في هذه الخانة، فيترك أدناه فارغا.)
الجنسية (اسم الدولة):	رقم تسجيل المودع لدى المكتب
بلد الإقامة (اسم الدولة):	
<input type="checkbox"/> جميع الدول المعيّنة	<input type="checkbox"/> الدول المبيّنة في الإطار الإضافي
الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ وإذا كان المودع شخصا معنويا وجب بيان التسمية الرسمية الكاملة. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبيّن في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه.)	هذا الشخص هو: <input type="checkbox"/> مودع فقط <input type="checkbox"/> مودع ومخترع <input type="checkbox"/> مخترع فقط (إذا وضعت علامة في هذه الخانة، فيترك أدناه فارغا.)
الجنسية (اسم الدولة):	رقم تسجيل المودع لدى المكتب
بلد الإقامة (اسم الدولة):	
<input type="checkbox"/> جميع الدول المعيّنة	<input type="checkbox"/> الدول المبيّنة في الإطار الإضافي
الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ وإذا كان المودع شخصا معنويا وجب بيان التسمية الرسمية الكاملة. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبيّن في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه.)	هذا الشخص هو: <input type="checkbox"/> مودع فقط <input type="checkbox"/> مودع ومخترع <input type="checkbox"/> مخترع فقط (إذا وضعت علامة في هذه الخانة، فيترك أدناه فارغا.)
الجنسية (اسم الدولة):	رقم تسجيل المودع لدى المكتب
بلد الإقامة (اسم الدولة):	
<input type="checkbox"/> جميع الدول المعيّنة	<input type="checkbox"/> الدول المبيّنة في الإطار الإضافي
الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ وإذا كان المودع شخصا معنويا وجب بيان التسمية الرسمية الكاملة. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبيّن في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه.)	هذا الشخص هو: <input type="checkbox"/> مودع فقط <input type="checkbox"/> مودع ومخترع <input type="checkbox"/> مخترع فقط (إذا وضعت علامة في هذه الخانة، فيترك أدناه فارغا.)
الجنسية (اسم الدولة):	رقم تسجيل المودع لدى المكتب
بلد الإقامة (اسم الدولة):	
<input type="checkbox"/> جميع الدول المعيّنة	<input type="checkbox"/> الدول المبيّنة في الإطار الإضافي
يرد على ورقة تكميلية أخرى بيان مودعين آخرين و/أو مخترعين (آخرين).	

1. إذا كان الحيز المتاح غير كاف لتوفير جميع المعلومات، باستثناء الإطارات 1.8 إلى 5.8 التي لها إطار إضافي خاص بها، فيرجى كتابة "تابع الإطار رقم ..." (مع بيان رقم الإطار) وتوفير المعلومات بالطريقة ذاتها المقررة حسب شكل الإطار الذي لم يكن كافياً، وعلى وجه التحديد:

"1" إذا تعين ذكر أكثر من شخص واحد كمودع و/أو مخترع ولم تكن هناك "ورقة إضافية" متاحة، فيرجى كتابة "تابع الإطار رقم 3"، وبيان المعلومات ذاتها لكل شخص إضافي وفقاً لما هو مطلوب في الإطار رقم 3. ويعتبر بلد العنوان المبيّن في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه؛

"2" إذا وضعت علامة في خانة "الدول المبيّنة في الإطار الإضافي" الواردة في الإطار رقم 2 أو أي واحد من الإطارات الفرعية الواردة في الإطار رقم 3، فيرجى كتابة "تابع الإطار رقم 2"، أو "تابع الإطار رقم 3"، أو "تابع الإطارين رقم 2 و3" (حسب الحال)، وبيان اسم المودع المعني (المودعين المعنيين) مع ذكر، إلى جانب كل اسم مذكور، الدولة (الدول) (و/أو كتابة "براءة الأريبو"، أو "براءة أوروبية آسيوية"، أو "براءة أوروبية" أو "براءة المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية"، حسب الحال) التي لأغراضها يعتبر الشخص المذكور مودعاً؛

"3" إذا لم يكن للمخترع أو المودع صفة المخترع لأغراض جميع الدول المعيّنة في الإطار رقم 2 أو أي واحد من الإطارات الفرعية الواردة في الإطار رقم 3، فيرجى كتابة "تابع الإطار رقم 2" أو "تابع الإطار رقم 3" أو "تابع الإطارين رقم 2 و3" (حسب الحال)، وبيان اسم المخترع (المخترعين) مع ذكر، إلى جانب كل اسم مذكور، الدولة (الدول) (و/أو كتابة "براءة الأريبو" أو "براءة أوروبية آسيوية" أو "براءة أوروبية" أو "براءة المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية"، حسب الحال) التي لأغراضها يعتبر الشخص المذكور مخترعاً؛

"4" إذا كان هناك وكلاء آخرون بالإضافة إلى الوكيل المذكور (الوكلاء المذكورين) في الإطار رقم 4، فيرجى كتابة "تابع الإطار رقم 4" وبيان المعلومات ذاتها لكل وكيل إضافي وفقاً لما هو مطلوب في الإطار رقم 4؛

"5" إذا كان في الإطار رقم 6 أكثر من ثلاثة طلبات سابقة يُطالب بأوليتها، فيرجى كتابة "تابع الإطار رقم 6" وبيان المعلومات ذاتها لكل طلب إضافي سابق وفقاً لما هو مطلوب في الإطار رقم 6.

2. إذا أراد المودع الإعراب عن رغبته في أن يعامل الطلب الدولي في بعض البلدان المعيّنة كطلب براءة إضافية أو شهادة إضافية أو شهادة مخترع إضافية أو شهادة منفعة إضافية، فيرجى كتابة اسم كل دولة معيّنة أو رمزها المكون من حرفين، وكتابة "براءة إضافية" أو "شهادة إضافية" أو "شهادة مخترع إضافية" أو "شهادة منفعة إضافية"، وبيان رقم الطلب الرئيسي أو البراءة الرئيسية أو سند رئيسي آخر وتاريخ منح البراءة الرئيسية أو تاريخ منح السند الرئيسي الآخر أو تاريخ إيداع الطلب الرئيسي (القاعدة 11.4(أ)1" و القاعدة 49(ثانياً)1(أ) أو (ب) من اللائحة).

3. إذا أراد المودع الإعراب عن رغبته في أن يعامل الطلب الدولي في الولايات المتحدة الأمريكية كتكملة أو تكملة جزئية لطلب سابق، فيرجى كتابة "الولايات المتحدة الأمريكية" أو الرمز "US" والإشارة "تكملة" أو "تكملة جزئية" ورقم الطلب الرئيسي وتاريخ إيداعه (القاعدة 11.4(أ)2" و القاعدة 49(ثانياً)1(د) من اللائحة).

إطار رقم 5 التعيينات

يشمل إيداع هذه العريضة، بناء على القاعدة 9.4 (أ)، تعيين جميع الدول المتعاقدة التي تكون ملتزمة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات في تاريخ الإيداع الدولي، من أجل الحصول على كل أنواع الحماية المتاحة، والحصول حسب الحال على براءات إقليمية ووطنية.

ولكن،

 ألمانيا (DE) ليست معيّنة لأي نوع من الحماية الوطنية

 واليابان (JP) ليست معيّنة لأي نوع من الحماية الوطنية

 وجمهورية كوريا (KR) ليست معيّنة لأي نوع من الحماية الوطنية

(تستعمل الخانات الواردة أعلاه لاستبعاد التعيينات المعنية (بأثر نهائي) إذا كان الطلب الدولي، عند الإيداع أو لاحقاً بناء على القاعدة 26 (ثانياً) 1، يحتوي في الإطار رقم 6 على مطالبة بأولوية طلب وطني سابق مودع في الدولة المعنية، حتى لا يتلاشى الأثر المترتب بناء على القانون الوطني على ذلك الطلب الوطني السابق).

إطار رقم 6 المطالبة بالأولوية والوثيقة

المطالبة بأولوية الطلب/الطلبات السابقة التالية:

إذا كان الطلب السابق			رقم الطلب السابق	تاريخ إيداع الطلب السابق (يوم/شهر/سنة)
طلباً دولياً: يرجى ذكر مكتب تسلم الطلبات	طلباً إقليمياً ^(*) : يرجى ذكر المكتب الإقليمي	طلباً وطنياً: يرجى ذكر البلد أو عضو منظمة التجارة العالمية		
				البند (1)
				البند (2)
				البند (3)

 ترد في الإطار الإضافي مطالب بأولوية طلبات أخرى.

تقديم وثيقة/وثائق الأولوية:

يُلتَمَس من مكتب تسلم الطلبات إعداد نسخة معتمدة عن الطلب (الطلبات السابقة) وإرسالها إلى المكتب الدولي (إذا كان الطلب السابق/الطلبات السابقة قد أودع لدى المكتب الذي يعتبر مكتباً لتسليم الطلبات لأغراض هذا الطلب الدولي) المحدد أعلاه كما يلي:

جميع البنود البند (1) البند (2) البند (3) غير ذلك، انظر الإطار الإضافي

يُلتَمَس من المكتب الدولي أن يحصل من مكتبة رقمية على نسخة معتمدة عن الطلب السابق (الطلبات السابقة) المحدد أعلاه، وأن يستعمل، حسب الحال، شفرة النفاذ (شفرة النفاذ) المبينة أدناه (إذا أتاحت مكتبة رقمية الطلب السابق/الطلبات السابقة للمكتب الدولي).

البند (1) البند (2) البند (3) غير ذلك، انظر الإطار الإضافي

شفرة النفاذ شفرة النفاذ شفرة النفاذ

ردّ حق الأولوية: يُلتَمَس من المكتب ردّ حق الأولوية بالاستناد إلى الطلب السابق/الطلبات السابقة المبينة أعلاه أو في الإطار الإضافي كعنصر/عناصر () . (انظر أيضاً الملاحظات بشأن الإطار رقم 6؛ يجب تقديم معلومات أخرى لإسناد التماس ردّ حق الأولوية).

التضمين بالإحالة: إذا كان عنصر من عناصر الطلب الدولي المشار إليه في المادة 11(1) "3" (د) أو (هـ) أو جزءاً من الوصف أو المطالب أو الرسوم المشار إليها في القاعدة 5.20 (أ)، أو عنصراً أو جزءاً من الوصف أو المطالب أو الرسوم المشار إليها في القاعدة 5.20 (ثانياً) (أ) غير وارداً على نحو آخر في هذا الطلب الدولي ولكنه مدرج بالكامل في طلب سابق يطالب بأوليويته في التاريخ الذي استلم فيه مكتب تسلم الطلبات أصلاً عنصراً واحداً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1) "3"، فإن ذلك العنصر أو الجزء، شرط تأكيده بموجب القاعدة 6.20، يتم تضمينه بالإحالة في هذا الطلب الدولي لأغراض القاعدة 6.20.

إطار رقم 7 إدارة البحث الدولي

اختيار إدارة البحث الدولي (ISA) (إذا كانت أكثر من إدارة واحدة من إدارات البحث الدولي مختصة بإجراء البحث الدولي، فيرجى ذكر الإدارة التي وقع عليها الاختيار؛ ويمكن استخدام الرمز المكون من حرفين):

إدارة البحث الدولي: ISA/.....

1. التماس من مودع الطلب بناء على القاعدة 12.4

1.1 يلتزم من إدارة البحث الدولي المبينة في الإطار رقم 7 أن تراعي نتائج البحث السابق (البحوث السابقة) المبيّن (المبيّنة) أدناه (انظر أيضا الملاحظات بشأن الجزء المعنون "تابع الإطار رقم 7، البند 1"؛ استعمال نتائج أكثر من بحث واحد سابق)
تاريخ الإيداع (يوم/شهر/سنة) رقم الطلب البلد (أو المكتب الإقليمي)

بيان (القاعدة 12.4 "2") : هذا الطلب الدولي هو ذاته أو أساسا ذاته الطلب التي تم بشأنه البحث السابق إلا أنه مودع بلغة أخرى، حسب الاقتضاء.

2.1 تقديم نتائج البحث السابق، عند الضرورة*

إتاحة الوثائق (القاعدتان 12(ثانيا)1(ج) و(د) و12(ثانيا)2(ب)): الوثائق التالية متاحة لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلهما وليس على مودع الطلب إذا تقديمها إلى مكتب تسلم الطلبات أو إلى إدارة البحث الدولي.

صورة عن نتائج البحث السابق(*)

صورة عن الطلب السابق

ترجمة الطلب السابق إلى لغة تقبلها إدارة البحث الدولي

ترجمة نتائج البحث السابق إلى لغة تقبلها إدارة البحث الدولي

صورة عن أية وثيقة مستشهد بها في نتائج البحث السابق (يرجى بيان أدناه الوثائق المتاحة لإدارة البحث الدولي، إن كانت معروفة):

التماس مودع الطلب من مكتب تسلم الطلبات إرسال صورة عن نتائج البحث السابق إلى إدارة البحث الدولي (القاعدة 12(ثانيا)1(ب) و(د)): (في حال لم تكن إدارة البحث الدولي المبينة في الإطار رقم 7 قد أجرت البحث السابق ولكن أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته مكتبا لتسليم الطلبات؛ أو في حال كانت نتائج البحث السابق متاحة لمكتب تسلم الطلبات): يلتزم مودع الطلب من مكتب تسلم الطلبات إعداد صورة عن نتائج البحث السابق وإرسالها إلى إدارة البحث الدولي.
* لا يتعين على مودع الطلب تقديم صورة عن نتائج البحث السابق إلى مكتب تسلم الطلبات أو إلى إدارة البحث الدولي إلا إذا لم تنطبق أية حالة من الحالات المذكورة تحت البند 1. (انظر البند 10 في قائمة المراجعة وكذلك الملاحظات بشأن الجزء المعنون "تابع الإطار رقم 7، البند 1").

يرد على ورقة تكميلية بيان بحوث سابقة أخرى.

2. إرسال مكتب تسلم الطلبات نتائج البحث السابق والتصنيف السابق إلى إدارة البحث الدولي في حال عدم تقديم مودع الطلب بالتماس بناء على القاعدة 12.4

1.2 في حال مطالبة الطلب الدولي بأولوية طلب سابق، مع مراعاة المادة 30(2)(أ) و(3):

- يتعين على المكتب الدولي تقديم صورة عن نتائج البحث السابق والتصنيف السابق إلى إدارة البحث الدولي (ما لم تكن تلك الصورة متاحة للإدارة)، في حال أودع الطلب السابق لدى المكتب ذاته الذي يعمل بصفته مكتبا لتسليم الطلبات وكان هذا المكتب قد أجرى البحث السابق بشأن الطلب السابق (القاعدة 23(ثانيا)2(أ))؛

- يجوز للمكتب الدولي أن يرسل تلك الصورة إذا كان الطلب السابق قد أودع لدى مكتب آخر، على أن تكون نتائج ذلك البحث السابق وذلك التصنيف السابق متاحة لمكتب تسلم الطلبات (القاعدة 23(ثانيا)2(ج)).

ولكن، في حال عدم التماس مودع الطلب من مكتب تسلم الطلبات إرسال صورة عن نتائج البحث السابق إلى إدارة البحث الدولي بناء على القاعدة 12.4 (انظر البند 1 أعلاه)، تتعلق بحث سابق أجري بشأن الطلب السابق التالي، والمطالب بأوليته لاحقا في هذا الطلب الدولي، جاز لمودع الطلب أن يأخذ بعين الاعتبار (انظر أيضا ملاحظات بشأن الجزء المعنون "تابع الإطار رقم 7، البند 2")؛ استعمال أكثر من بحث سابق واحد:

تاريخ الإيداع (يوم/شهر/سنة) رقم الطلب البلد (أو المكتب الإقليمي)

2.2 تقديم إلى مكتب تسلم الطلبات التماس عدم إرسال نتائج البحث السابق إلى إدارة البحث الدولي (القاعدة 23(ثانيا)2(ب))

للالتماس من مكتب تسلم الطلبات عدم إرسال نتائج البحث السابق إلى إدارة البحث الدولي (القاعدة 23(ثانيا)2(ب)) (لا يجوز وضع علامة في خانة الاختيار المناسبة إلا في حال إيداع الطلب الدولي لدى مكاتب تسلم الطلبات التالية: مكاتب إسبانيا وألمانيا وفنلندا)

3.2 التصريح لمكتب تسلم الطلبات بإرسال نتائج البحث السابق والتصنيف السابق إلى إدارة البحث الدولي (القاعدة 23(ثانيا)2(أ) و(ه))

للتصريح لمكتب تسلم الطلبات بإرسال نتائج البحث السابق والتصنيف السابق إلى إدارة البحث الدولي (القاعدة 23(ثانيا)2(ه)) (لا يجوز وضع علامة في خانة الاختيار المناسبة إلا في حال إيداع الطلب الدولي لدى مكاتب تسلم الطلبات التالية: مكاتب أستراليا وإسرائيل وتشيكيا وسنغافورة والسويد وفنلندا وهنغاريا والنرويج واليابان والولايات المتحدة الأمريكية)

للتصريح لمكتب تسلم الطلبات بإرسال نتائج البحث السابق والتصنيف السابق إلى إدارة البحث الدولي (القاعدة 23(ثانيا)2(أ) والمادة 30(2)(أ) و(3)) (لا يجوز وضع علامة في خانة الاختيار المناسبة إلا عندما يتعلق البحث السابق بطلب دولي، مطلق بأوليته لاحقا في هذا الطلب الدولي، وعندما تكون إدارة بحث دولية مختلفة عن الإدارة التي تم إختيارها في الإطار رقم 7 قد أجرت البحث الدولي السابق))

يرد على ورقة تكميلية بيان بحوث سابقة أخرى.

إطار رقم 8 الإعلانات

ترد الإعلانات التالية في الأطارات رقم 1.8 إلى 5.8 (يرجى وضع علامة في الخانات المناسبة أدناه ونكر عدد كل نوع من الإعلانات في العمود الأيسر)

عدد الإعلانات		الإطار رقم
:	إعلان بهوية المخترع	1.8
:	إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في طلب براءة والحصول عليها	2.8
:	إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في المطالبة بأولوية الطلب السابق	3.8
:	إعلان بأبوة الاختراع (فقط لأغراض تعيين الولايات المتحدة الأمريكية)	4.8
:	إعلان بحالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجدة	5.8

يجب أن يستوفي الإعلان الصياغة المعيارية المنصوص عليها في المادة 211 من التعليمات الإدارية؛ انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 8 و 1.8 إلى 5.8 (عموما) والملاحظات بشأن الإطار رقم 1.8 على وجه التحديد. وفي حال عدم استخدام هذا الإطار، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.

إعلان بهوية المخترع (القاعدتان 17.4"1" و 51(ثانيا).1(أ)"1" من اللانحة):

تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، "تابع الإطار رقم 1.8".

إطار رقم 2.8 إعلان: الحق في طلب براءة والحصول عليها

يجب أن يستوفي الإعلان الصياغة المعيارية المنصوص عليها في المادة 212 من التعليمات الإدارية؛ انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 8 و 1.8 إلى 5.8 (عموما) والملاحظات بشأن الإطار رقم 2.8 على وجه التحديد. وفي حال عدم استخدام هذا الإطار، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.

إعلان بهوية المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في طلب براءة والحصول عليها (القاعدتان 17.4"2" و 51(ثانيا).1(أ)"2" من اللانحة)، في الحالات التي لا يكون الإعلان بناء على القاعدة 17.4"4" مناسبا:

تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، "تابع الإطار رقم 2.8".

إطار رقم 3.8 إعلان: الحق في المطالبة بالأولوية

يجب أن يستوفي الإعلان الصياغة المعيارية المنصوص عليها في المادة 213 من التعليمات الإدارية؛ انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 8 و 1.8 إلى 5.8 (عموما) والملاحظات بشأن الإطار رقم 3.8 على وجه التحديد. وفي حال عدم استخدام هذا الإطار، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.

إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في المطالبة بأولوية الطلب السابق المحدد أدناه، في حال كان المودع غير مودع الطلب السابق أو في حال تغير اسم المودع منذ إيداع الطلب السابق (القاعدتان 17.4"3" و 51(ثانيا).1(أ)"3" من اللائحة):

تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، "تابع الإطار رقم 3.8".

يجب أن يستوفي الإعلان الصياغة المعيارية التالية المنصوص عليها في المادة 214 من التعليمات؛ انظر الملاحظات بشأن الإطارات رقم 8 و 1.8 إلى 5.8 (عموماً) والملاحظات بشأن الإطار رقم 4.8 على وجه التحديد. وفي حال عدم استخدام هذا الإطار، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.

إعلان بأبوة الاختراع (القاعدتان 17.4"4" و 51(ثانياً)1.(أ)"4" من اللانحة)
لأغراض تعيين الولايات المتحدة الأمريكية

أقرّ بموجب هذا الإعلان أنني أعتقد بأنني المخترع الأصلي أو المخترع المشترك الأصلي للاختراع المطالب حمايته في الطلب.
هذا الإعلان مرتبط بالطلب الدولي وهو جزء لا يتجزأ منه (إذا أودع الإعلان مع الطلب).
هذا الإعلان مرتبط بالطلب الدولي رقم PCT/..... (إذا قَدِمَ الإعلان بناءً على القاعدة 26(ثالثاً) من اللانحة).
وأقرّ بموجب هذا الإعلان أنني أودعت الطلب الدولي المذكور أعلاه أو صرّحت بإيداعه.

وأقرّ بموجب هذا الإعلان بأن الإدلاء عن قصد بأية بيانات خاطئة يعاقب بدفع غرامة أو بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، أو بكليهما، بموجب قانون الولايات المتحدة رقم 18، المادة 1001 (U.S.C. United States Code).

الاسم:

محل الإقامة:

(المدينة والولاية (بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية) أو البلد)

عنوان المراسلة:

توقيع المخترع:

(يجب أن يكون التوقيع توقيع المخترع وليس توقيع الوكيل)

الاسم:

محل الإقامة:

(المدينة والولاية (بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية) أو البلد)

عنوان المراسلة:

توقيع المخترع:

(يجب أن يكون التوقيع توقيع المخترع وليس توقيع الوكيل)

الاسم:

محل الإقامة:

(المدينة والولاية (بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية) أو البلد)

عنوان المراسلة:

توقيع المخترع:

(يجب أن يكون التوقيع توقيع المخترع وليس توقيع الوكيل)

تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، "تابع الإطار رقم 4.8". □

إطار رقم 5.8 إعلان: حالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجودة

يجب أن يستوفي الإعلان الصياغة المعيارية المنصوص عليها في المادة 215 من التعليمات الإدارية؛ انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 8 و 1.8 إلى 5.8 (عموما) والملاحظات بشأن الإطار رقم 5.8 على وجه التحديد. وفي حال عدم استخدام هذا الإطار، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.

إعلان بحالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجودة (القاعدتان 17.4"5" و51(ثانيا).1(أ)"5" من اللانحة):

□ تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، "تابع الإطار رقم 5.8".

إذا كان الحيز غير كاف لتوفير جميع المعلومات في أي واحد من الإطارات رقم 1.8 إلى 5.8، بما في ذلك الحالات التي تقتضي ذكر أسماء أكثر من ثلاث مخترعين في الإطار رقم 4.8، فيرجى كتابة "تابع الإطار رقم 8..." (مع بيان رقم بند الإطار) وتوفير المعلومات بالطريقة ذاتها المقررة حسب شكل الإطار الذي لم يكن الحيز متاح فيه كافيًا. وإذا دعت الحاجة إلى حيز إضافي بالنسبة إلى إعلانين اثنين أو أكثر، يجب استخدام إطار تكميلي لكل واحد من تلك الإعلانات. وفي حال عدم استخدام هذا الإطار، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.

الورقة رقم

إطار رقم 9		جدول خاص بالإيداع الورقي – يستخدم فقط في حال الإيداع على الورق
عدد العناصر	يُصحب الطلب الدولي بالعنصر/العناصر التالية (يرجى وضع علامة في الخانات المناسبة أدناه وبيان عدد كل عنصر في العمود الأيسر):	يحتوي هذا الطلب الدولي على ما يلي:
1. <input type="checkbox"/> ورقة حساب الرسوم	1. <input type="checkbox"/> ورقة حساب الرسوم	(أ) العريضة PCT/RO/101 (بما فيها أية إعلانات أو أوراق تكميلية)
2. <input type="checkbox"/> توكيل أصلي منفصل	2. <input type="checkbox"/> توكيل أصلي منفصل	(ب) الوصف
3. <input type="checkbox"/> توكيل عام منفصل	3. <input type="checkbox"/> توكيل عام منفصل	(ج) مطالب الحماية
4. <input type="checkbox"/> نسخة عن التوكيل العام؛ والرقم المرجعي	4. <input type="checkbox"/> نسخة عن التوكيل العام؛ والرقم المرجعي	(د) الملخص
5. <input type="checkbox"/> وثيقة/وثائق الأولوية المحددة في الإطار رقم 6 في البند/البند:	5. <input type="checkbox"/> وثيقة/وثائق الأولوية المحددة في الإطار رقم 6 في البند/البند:	(هـ) الرسوم (إن وجدت)
6. <input type="checkbox"/> ترجمة الطلب الدولي إلى (اللغة):	6. <input type="checkbox"/> ترجمة الطلب الدولي إلى (اللغة):	العدد الإجمالي للأوراق
7. <input type="checkbox"/> بيانات منفصلة بشأن الكائنات الدقيقة أو المواد البيولوجية الأخرى المودعة	7. <input type="checkbox"/> بيانات منفصلة بشأن الكائنات الدقيقة أو المواد البيولوجية الأخرى المودعة	(و) الكشف التسلسلي الذي يكون جزءاً من الوصف مثل ملف بنسق XML متوافق مع معيار الويبو ST.26 (بيان نوع الدعامات الإلكترونية المادية وعددها):
8. <input type="checkbox"/> صورة عن نتائج البحث السابق (البحوث السابقة) (القاعدة 12 (ثانياً). 1. (أ))	8. <input type="checkbox"/> صورة عن نتائج البحث السابق (البحوث السابقة) (القاعدة 12 (ثانياً). 1. (أ))
9. <input type="checkbox"/> عناصر أخرى (يرجى تحديدها):	9. <input type="checkbox"/> عناصر أخرى (يرجى تحديدها):
لغة إيداع الطلب الدولي:	صورة الرسوم التي ينبغي أن تصحب الملخص:	
إطار رقم 10 توقيع المودع أو الوكيل أو الممثل العام (يرجى كتابة اسم الشخص الموقع إلى جانب كل توقيع مع بيان الصفة التي يوقع بموجبها (إذا لم تكن تلك الصفة واضحة من خلال قراءة العريضة)).		

لاستعمال المكتب فقط	
2- الرسوم: <input type="checkbox"/> تم استلامها:	1- تاريخ الاستلام الفعلي للطلب الدولي المزعوم:
<input type="checkbox"/> لم يتم استلامها:	3- تاريخ الاستلام الفعلي المصحح بعد الاستلام اللاحق، وفي المهل المحددة، للأوراق أو الرسوم المكتملة للطلب الدولي المزعوم
	4- تاريخ استلام التصحيحات في المهل المحددة، والمطلوبة بناء على المادة 11(2) من المعاهدة
	5- إدارة البحث الدولي (إذا كانت الصلاحية لإدارتين أو أكثر):
6- <input type="checkbox"/> يؤجّل إرسال نسخة البحث إلى حين تسديد رسم البحث	ISA/

لاستعمال المكتب الدولي فقط	
	تاريخ استلام المكتب الدولي للنسخة الأصلية

ملاحظات بشأن استمارة العريضة (PCT/RO/101)

الهدف من هذه الملاحظات هو تيسير استكمال استمارة العريضة. ويمكن الحصول على معلومات مفصلة بالاطلاع على دليل مودع الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (دليل المودع) وهو من منشورات الويبو التي تنتجها المنظمة، إلى جانب مجموعة من الوثائق الأخرى ذات الصلة بالمعاهدة، في موقعها على الإنترنت (www.wipo.int/pct/en/). وتستند الملاحظات إلى المقترضات المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات (المعاهدة) ولائحتها التنفيذية (اللائحة) وتعليماتها الإدارية (التعليمات). وأمام أي تناقض محتمل بين تلك الملاحظات والمقترضات، تكون الغلبة دائما لتلك المقترضات.

وفي استمارة العريضة كما في هذه الملاحظات، يشار إلى مواد المعاهدة (أي معاهدة التعاون بشأن البراءات) وقواعد اللائحة (أي اللائحة التنفيذية للمعاهدة) ومواد التعليمات (أي التعليمات الإدارية للمعاهدة).

ويرجى طباعة هذه الاستمارة أو تعبئتها بالآلة، ويمكن وضع العلامات في الخانات بخط اليد باستعمال الحبر الأسود (القاعدة 9.11(أ) و(ب) من اللائحة).

ويمكن تحميل استمارة العريضة ونسخة عن هذه الملاحظات من موقع الويبو الإلكتروني على العنوان المذكور أعلاه.

الخانة "هذا الشخص هو المخترع أيضا" (الإطار رقم 2): توضع علامة في هذه الخانة إذا كان المودع المذكور اسمه هو أيضا المخترع أو أحد المخترعين. ولا توضع علامة في هذه الخانة إذا كان المودع شخصا معنويا.

الخانة "مودع ومخترع" (الإطار رقم 3): توضع علامة في هذه الخانة إذا كان الشخص المذكور اسمه هو المودع والمخترع أيضا. ولا توضع علامة في هذه الخانة إذا كان الشخص شخصا معنويا.

الخانة "مودع فقط" (الإطار رقم 3): توضع علامة في هذه الخانة إذا كان الشخص المذكور اسمه شخصا معنويا أو إذا كان الشخص المذكور اسمه ليس مخترعا أيضا.

الخانة "مخترع فقط" (الإطار رقم 3): توضع علامة في هذه الخانة إذا كان الشخص المذكور اسمه هو المخترع وليس مودعا أيضا. وتسري هذه الحالة مثلا عندما يكون المخترع قد توفي أو قد تنازل عن الاختراع والشخص المتنازل له هو المودع لجميع الدول المعيّنة. ولا توضع علامة في هذه الخانة إذا كان الشخص شخصا معنويا.

في الإطار رقم 3، لا بد من وضع علامة في إحدى الخانات الثلاث لكل شخص يذكر اسمه.

ولا يجوز ذكر اسم الشخص الواحد أكثر من مرة واحدة في الإطارين رقم 2 و3، حتى عندما يكون الشخص هو المودع والمخترع.

مودعون مختلفون لدول معيّنة مختلفة (القواعد 5.4(د) و3.18 و2.19 من اللائحة): يمكن بيان مودعين مختلفين لأغراض دول معيّنة مختلفة. ويجب أن يكون واحد على الأقل من جميع المودعين المذكورة أسماؤهم مقيما في دولة متعاقدة بموجب المعاهدة أو من مواطنيها والتي يعمل المكتب نيابة عنها، بصرف النظر عن الدولة/الدول المعيّنة التي لأغراضها يذكر اسم المودع

ومن أجل بيان الدول المعيّنة التي لأغراضها يكون الشخص المذكور اسمه مودعا، توضع علامة في الخانة المناسبة (علامة واحدة فقط لكل شخص). إذا لم يكن الشخص المذكور اسمه مودعا لأغراض جميع الدول المعيّنة، توضع علامة في الخانة "الدول المبيّنة في الإطار الإضافي". ويجب تكرار اسم الشخص في الخانة الإضافية مع بيان الدول التي يعتبر ذلك الشخص مودعا لأغراضها (انظر البند 1"2" من ذلك الإطار).

ذكر اسم المخترع (القاعدة 1.4(أ) "4" و(ج) "1" من اللائحة): يستحسن جدا الحرص دائما على ذكر اسم المخترع لأنه يتعين عادة ذكر هذه المعلومات خلال المرحلة الوطنية. ولمزيد من التفاصيل، انظر المرفق B من دليل المودع.

مخترعون مختلفون لدول معيّنة مختلفة (القاعدة 6.4(ج) من اللائحة): يجوز بيان أشخاص مختلفين كمخترعين بالنسبة إلى دول معيّنة مختلفة (مثلا، عندما تختلف في هذا الشأن القوانين الوطنية للدول المعيّنة). وينبغي في هذه الحالة استعمال الإطار الإضافي (انظر البند 1"3" من ذلك الإطار). وفي غياب أي بيان، يفترض أن المخترع (الواحد أو أكثر) المذكور اسمه له صفة المخترع بالنسبة إلى جميع الدول المعيّنة.

الأسماء والعناوين (القاعدة 4.4 من اللائحة): يجب بيان اسم العائلة (بخط واضح) قبل الاسم الشخصي (أو الأسماء الشخصية). ويجب إسقاط الألقاب والمناصب الأكاديمية. ويجب بيان أسماء الأشخاص المعنوية باستعمال التسمية الرسمية الكاملة.

أين يودع الطلب الدولي؟

يجب أن يودع الطلب الدولي (العريضة والوصف والمطالب والملخص والرسوم، إن وجدت) لدى مكتب مختص بتسلم الطلبات (المادة 11(1) "1" من المعاهدة) - أي حسب اختيار المودع ولكن مع مراعاة أية مقترضات محددة تتعلق بالأمن القومي:

"1" إما لدى مكتب تابع لدولة متعاقدة بموجب المعاهدة أو المكتب الذي يعمل نيابة عن تلك الدولة، ويكون المودع أو واحد من المودعين على الأقل إذا كان هناك أكثر من مودع واحد مقيما فيها أو من مواطنيها (القاعدة 1.19(أ) "1" أو "2" أو (ب) من اللائحة)،

"2" أو لدى المكتب الدولي للويبو في جنيف (سويسرا) إذا كان المودع أو واحد من المودعين على الأقل إذا كان هناك أكثر من مودع واحد مقيما في دولة متعاقدة بموجب المعاهدة أو من مواطنيها (القاعدة 1.19(أ) "3" من اللائحة).

نسخة تأكيدية لاستمارة العريضة

في حال أودع الطلب الدولي في الأصل بالفاكس لدى مكتب يقبل الإيداع بتلك الوسيلة (انظر دليل المودع، المرفق C)، يتعين أن يبيّن ذلك على الورقة الأولى من الاستمارة بكاتبة "نسخة تأكيدية" وتاريخ إرسال الفاكس.

رقم مرجع ملف المودع أو الوكيل

يمكن بيان رقم مرجع الملف إذا أريد ذلك. وينبغي ألا يتجاوز 25 حرفا. ويجوز للمكتب أو أية هيئة دولية إغفال كل ما زاد على 25 حرفا (القاعدة 6.11(و) من اللائحة والمادة 109 من التعليمات).

الإطار رقم 1

اسم الاختراع (القاعدتان 3.4 و1.5(أ) من اللائحة): يجب أن يكون الاسم قصيرا (يفضل أن يتراوح بين كلمتين وسبع كلمات إذا كان بالإنكليزية أو ترجم إلى الإنكليزية) ودقيقا. ويجب أن يكون مطابقا لعنوان الوصف.

الإطاران رقم 2 و3

عام: من بين المودعين المذكورة أسماؤهم، يجب أن يكون مودع واحد على الأقل مقيما في دولة متعاقدة بموجب المعاهدة أو من مواطنيها والتي يعمل المكتب نيابة عنها (المادتان 9 و11(1) "1" من المعاهدة والقاعدتان 18 و19 من اللائحة). وإذا أودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي بناء على القاعدة 1.19(أ) "3" من اللائحة، يجب أن يكون مودع واحد على الأقل من بين المودعين مقيما في دولة متعاقدة بموجب المعاهدة أو من مواطنيها.

بيان هل الشخص هو المودع و/أو المخترع (القاعدتان 5.4(أ) و6.4(أ) و(ب) من اللائحة):

الوكيل أو الممثل العام (القواعد 7.4 و 8.4 و 1.90 و 2.90 من اللائحة والمادة 108 من التعليمات): توضع علامة على الخاتمة المناسبة من أجل بيان إن كان الشخص المذكور اسمه يتم تعيينه بموجب العريضة (أو سبق تعيينه) للتصرف بصفة "وكيل" أو "ممثل عام" (يجب أن يكون "الممثل العام" أحد المودعين). وعن الطريقة التي يجب اتباعها لبيان الاسم/الأسماء والعنوان/العناوين (بما فيها أسماء الدول) وأرقام الهاتف/الفاكس و/أو عنوان البريد الإلكتروني، انظر الملاحظات بشأن الإطارين رقم 2 و 3. وفي حال ذكر عدة وكلاء، يذكر في مقدمة القائمة الوكيل الذي ينبغي أن توجه المراسلات إليه. وإذا كان هناك أكثر من مودع واحد ولم يعيّن أي وكيل عام لتمثيلهم جميعاً، جاز للمودعين أن يعيّنوا واحداً كممثلهم العام شريطة أن يكون من مواطني دولة متعاقدة بموجب المعاهدة أو مقيماً فيها. وإذا لم يفعلوا، فإن المودع المذكور أو لا في العريضة والذي يحق له أن يودع طلباً دولياً لدى المكتب هو الذي يُعتبر على أنه الممثل العام.

طريقة تعيين الوكيل أو الممثل العام (القاعدتان 4.90 و 5.90 من اللائحة والمادة 106 من التعليمات): يجوز تعيين الوكيل أو الممثل العام من خلال تسمية وكيل أو ممثل عام في الإطار رقم 4. ويتولى إجراء التعيين المودع الذي يوقع العريضة أو توكيلاً منفصلاً. وإذا تعدد المودعون، تولي تعيين الوكيل العام أو الممثل العام كلّ مودع يوقع، حسب اختياره، على العريضة أو توكيلاً منفصلاً. وإذا لم يكن التوكيل المنفصل موقّعاً، أو إذا لم يكن التوكيل المنفصل المطلوب متوفراً، أو إذا لم يكن بيان اسم الشخص المعيّن أو عنوانه يتماشى مع القاعدة 4.4 من اللائحة، فإن التوكيل يعد كما لو لم يكن ما لم بصحّح وجه النقص. ويجوز مع ذلك للمكتب التخلي عن شرط تقديم توكيل منفصل إليه (المرفق C من دليل المودع).

وإذا أودع توكيل عام وأشير إليه في العريضة، وجب إرفاق نسخة عنه بالعريضة. وعلى المودع الذي لم يوقع التوكيل العام أن يوقع العريضة أو أن يوقع توكيلاً منفصلاً، ما لم يتخلّ المكتب عن شرط تقديم توكيل منفصل إليه (المرفق C من دليل المودع).

رقم تسجيل الوكيل لدى المكتب (القاعدة 7.4 (ب) من اللائحة): إذا كان الوكيل مسجلاً لدى المكتب الوطني أو الإقليمي الذي يعمل بصفته مكتباً لتسليم الطلبات، جاز أن يبيّن في العريضة رقم تسجيل الوكيل أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه.

عنوان للمراسلة (القاعدة 4.4 (د) من اللائحة والمادة 108 من التعليمات): في حال تعيين وكيل، ترسل كل المراسلات الموجهة للمودع إلى العنوان المبين لذلك الوكيل (أو للوكيل المذكور أولاً، في حال تعيين أكثر من وكيل). وإذا كان هناك أكثر من مودع واحد وتم تعيين أحدهم ممثلاً عاماً، استُعمل العنوان المبين في الإطار رقم 4 لذلك المودع.

وفي حال عدم تعيين وكيل ولا ممثل عام، فإن كل المراسلات ترسل إلى العنوان المبين في الإطار رقم 2 أو رقم 3 للمودع (إذا ذكر شخص واحد فقط بصفة مودع) أو للمودع الذي يعتبر كممثل عام (إذا ذكر شخصان أو أكثر بصفة مودعين). أما إذا رغب المودع في أن ترسل المراسلات إلى عنوان آخر، وجب في تلك الحالة بيان ذلك العنوان الآخر في الإطار رقم 4 عوضاً عن تعيين وكيل أو ممثل عام. وفي هذه الحالة فقط دون غيرها، يجب وضع علامة في الخاتمة الأخيرة من الإطار رقم 4 (وبعبارة أخرى، لا توضع علامة في الخاتمة الأخيرة إذا وضعت علامة في الخاتمة "وكيل" أو في الخاتمة "ممثل عام").

أرقام الهاتف/الفاكس و/أو عنوان البريد الإلكتروني: انظر الملاحظات بشأن الإطارين رقم 2 و 3.

الإطار رقم 5

التعيينات (البراءات الإقليمية والوطنية) (القاعدة 9.4 من اللائحة): فور إيداع العريضة، يحصل المودع على تغطية تلقائية شاملة لجميع التعيينات المتاحة بناءً على المعاهدة في تاريخ الإيداع الدولي بالنسبة إلى جميع أنواع الحماية المتاحة، وأيضاً بالنسبة إلى البراءات الإقليمية والوطنية، حسب الحال. وإذا رغب المودع في أن يعامل الطلب الدولي، في دولة محدّدة معيّنّة أو مختارة، على أنه طلب ليس لبراءة وإنما لنوع آخر من الحماية بموجب القانون الوطني لتلك الدولة المعيّنة أو المختارة، تعيّن على ذلك المودع أن يبيّن اختياره مباشرة للمكتب المعيّن أو المختار عند القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 أو المادة 139 (1) من المعاهدة للدخول في المرحلة الوطنية. ولمزيد من التفاصيل حول مختلف أنواع الحماية المتاحة في الدول المعيّنة أو المختارة، انظر المرفق B من دليل المودع.

ويجب بيان العناوين بالطريقة التي تسمح بتوجيه البريد على وجه السرعة، ويجب أن تتضمن العناوين كل الوحدات الإدارية المناسبة (بما في ذلك رقم المنزل إن وجد)، والرمز البريدي إن وجد واسم البلد.

ولا يجوز بيان سوى عنوان واحد لكل شخص. وعن بيان عنوان خاص "للمراسلة"، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 4.

يجب بيان أرقام الهاتف/الفاكس و/أو عنوان البريد الإلكتروني للشخصين المذكور اسمهما في الإطارين رقم 2 و 4 للتمكن من الاتصال سريعاً بهما (انظر القاعدة 4.4 (ج)). وينبغي أن تكون كل أرقام الهاتف أو الفاكس المبينة مصحوبة برمز البلد والمنطقة. ولا يجوز بيان سوى عنوان واحد للبريد الإلكتروني. لضمان الاستلام السريع والأمن للإخطارات من المكاتب، **يوصى بشدة بتقديم عنوان إلكتروني لاستلام الإخطارات.**

إذا تم بيان عنوان إلكتروني، سيقوم كل من مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي، في حال كانا يقدمان تلك الخدمة، والمكتب الدولي، بإرسال إخطارات إلى ذلك العنوان بالبريد الإلكتروني. وفي هذه الحالة، لن تُرسل أية إخطارات ورقية بالبريد العادي، إلا إذا اعترز المكتب المعني أن يرسل أيضاً تلك الإخطارات الورقية. وتجدر الإشارة إلى أن المكاتب كلها لا ترسل تلك الإخطارات بالبريد الإلكتروني (لمزيد من التفاصيل حول إجراءات كل مكتب، انظر دليل المودع، المرفق B). وإذا لم يُقدم أي عنوان إلكتروني، أو إذا اختار مودع الطلب استلام الإخطارات بالبريد العادي حصراً، أو في الحالات التي لا ينص فيها كل من مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي على إرسال الإخطارات بالبريد الإلكتروني، فإن الإخطارات سترسل إلى العنوان المعني بالبريد العادي حصراً.

وعلى المودع أن يحرص على تحديث المعلومات المتعلقة ببيده الإلكتروني وأن يضمن عدم وجود أية أسباب من جهة المرسل إليه قد تحول دون توصله بالرسائل الإلكترونية المرسله إليه. ويستحسن أن يُلتزم من المكتب الدولي مباشرة بتدوين أية تغييرات في عنوان البريد الإلكتروني المبين في العريضة وفقاً للقاعدة 92 (ثانياً). وفي حال التصريح باستعمال البريد الإلكتروني لكل من المودع والوكيل أو الممثل العام، فإن المكتب الدولي لا يرسل التبليغات بالبريد الإلكتروني إلا إلى الوكيل أو الممثل العام المعيّن.

رقم تسجيل المودع لدى المكتب (القاعدة 5.4 (هـ) من اللائحة): إذا كان المودع مسجلاً لدى المكتب الوطني أو الإقليمي الذي يعمل بصفته مكتباً لتسليم الطلبات، جاز أن يبيّن في العريضة رقم تسجيل المودع أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه.

الجنسية (القاعدتان 5.4 (أ) و (ب) و 1.18 من اللائحة): يجب بيان جنسية كلّ مودع بذكر البلد (أي اسم الدولة) أو الرمز المكون من حرفين للدولة التي يكون المودع من مواطنيها. ويعتبر الشخص المعنوي الذي يتم تأسيسه وفقاً للقانون الوطني لدولة معيّنة واحداً من مواطني تلك الدولة. ولا يشترط بيان الجنسية إذا كان الشخص مختاراً فقط.

بلد الإقامة (القاعدتان 5.4 (أ) و (ج) و 1.18 من اللائحة): يجب بيان محل إقامة كلّ مودع بذكر الاسم أو الرمز المكون من حرفين للبلد (أي الدولة) الذي يكون المودع من مواطنيه. وإذا لم تُبيّن دولة الإقامة، افترض أنها هي الدولة المبيّنة في العنوان. ويعتبر امتلاك منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في دولة معيّنة على أنه إقامة في تلك الدولة. ولا يشترط بيان الجنسية إذا كان الشخص مختاراً فقط.

أسماء الدول (المادة 115 من التعليمات): لبيان أسماء الدول، يجوز استعمال رموز الدول المكونة من حرفين والواردة في معيار الويبو رقم ST.3 وفي المرفق K من دليل المودع.

الإطار رقم 4

من يحقّ له العمل كوكيل؟ (المادة 49 من المعاهدة والقاعدة 1.83 (ثانياً) من اللائحة): ترد في المرفق C من دليل المودع معلومات خاصة بكلّ مكتب لتسليم الطلبات عمّن يحقّ له أن يعمل كوكيل.

الأولية الذي بشأنه تم تقديم التماس بردّ حق الأولوية، تعين تقديم وثيقة منفصلة معونة "بيان بردّ حق الأولوية". وينبغي أن يبيّن في تلك الوثيقة المنفصلة، عن كل طلب سابق معني، تاريخ الإيداع ورقم الطلب السابق واسم البلد أو رمزه المكون من حرفين، وعضو منظمة التجارة العالمية أو المكتب الإقليمي أو مكتب تسلم الطلبات. وينبغي بعد ذلك أن يبين المودع، وعن كل طلب سابق معني، الأسباب التي أدت إلى التخلّق عن إيداع الطلب الدولي في غضون فترة الأولوية (القاعدتان 26(ثانياً)3(أ) و26(ثانياً)3(ب)2 من اللائحة). ويلاحظ أنه يجوز للمكتب أن يفرض على ذلك الالتزام رسماً واجب الدفع في غضون المهلة المشار إليها أعلاه (القاعدة 26(ثانياً)3(هـ)). وبناء على القاعدة 26(ثانياً)3(د)، يجوز تمديد مهلة دفع الرسم حسب اختيار مكتب تسلم الطلبات لمدة لا تتجاوز شهرين بعد انقضاء المهلة المطبقة بناء على القاعدة 26(ثانياً)3(هـ). ويلاحظ أيضاً أنه يجوز للمكتب أن يشترط تقديم إعلان أو أي دليل آخر، في غضون مهلة معقولة، لإسناد بيان الأسباب، ومن المحبذ أن يكون ذلك الإعلان أو الإثبات الآخر قد قدم إلى المكتب مع التماس ردّ حق الأولوية (القاعدة 26(ثانياً)3(ب) و(و)). ويتعين على المكتب أن يرّد حق الأولوية إذا تبيّن أن معيار ردّ الحق الذي يطبقه قد تم استيفاءه (القاعدة 26(ثانياً)3(أ)). ولمزيد من المعلومات عن المعيار الذي يطبق مكتب معيّن، انظر المرفق C من دليل المودع.

التضمين بالإحالة (القاعدتين 18.4 و20 من اللائحة التنفيذية (PCT)): لا تطبق إجراءات التضمين بالإحالة على مكتب تسلم الطلبات الذي، بناء على القاعدة 8.20(أ) أو (أ)ثانياً، أخطر المكتب الدولي بأن أحكام التضمين بالإحالة لا تتماشى مع القانون الدولي الذي يطبقه ذلك المكتب. وفي حال تبيّن للمكتب أن الشروط المنصوص عليها في المادة 11(1)3(د) و(هـ) ليس مستوفاة أو تبدو كذلك، فإنه يدعو المودع إما إلى توفير التصحيح اللازم أو التأكيد على أن العنصر المعني المشار إليه في المادة 11(1)3(د) أو (هـ) مضمّن بالإحالة وفقاً إلى القاعدة 18.4. وفي حال قدّم المودع التصحيح المطلوب بناء على المادة 11(2)، فإن تاريخ الإيداع الدولي يكون هو التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب التصحيح المطلوب (انظر القاعدة 3.20(أ)2 و(ب)1، شريطة استيفاء كل الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة 11(1)). وفي حال التأكيد في الطلب على تضمين عنصر مشار إليه في المادة 11(1)3(د) أو (هـ) بالإحالة ويكون وارداً بأكمله في طلب سابق يطالب بأولويته في الطلب الدولي، فإن ذلك العنصر سيعدّ كما لو كان وارداً في الطلب الدولي المزعم في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب واحداً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)3، ويكون تاريخ الإيداع الدولي هو التاريخ الذي تكون فيه كل الشروط المنصوص عليها في المادة 11(1) قد استوفيت (انظر القاعدة 3.20(أ)2 و(ب)2).

وفي حال قدّم المودع للمكتب الجزء غير الموجود بعد التاريخ الذي استوفيت فيه كل المقترضات المنصوص عليها في المادة 11(1) ولكن في غضون المهلة الزمنية وفقاً للقاعدة 7.20، فإن ذلك الجزء يدرج في الطلب الدولي ويصحّ تاريخ الإيداع الدولي ليصبح التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي ذلك الجزء (انظر القاعدة 5.20(ج)). وفي تلك الحالة، تتاح للمودع الفرصة كي يلتزم من المكتب بإغفال الجزء غير الموجود ويعدّ بالتالي ذلك الجزء الذي كان غير موجود كما لو لم يقدم ويعدّ تصحيح تاريخ الإيداع الدولي كما لو لم يتم (انظر القاعدة 5.20(هـ)). بيد أنه إذا كان المودع قد أكد، وفقاً للقاعدة 6.20(أ)، تضمين جزء غير موجود بالإحالة ورأى مكتب تسلم الطلبات أن جميع الشروط الواردة في القاعدتين 18.4 و6.20(أ) مستوفاة، يعتبر ذلك الجزء كما لو كان وارداً في الطلب الدولي المزعم في التاريخ الذي استلم فيه مكتب تسلم الطلبات أصلاً عنصراً واحداً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)3، ويعتمد التاريخ الذي تستوفي فيه جميع شروط المادة 11(1) بمثابة تاريخ الإيداع الدولي (انظر القاعدة 5.20(د)).

عندما، في حال إيداع عنصر أو جزء خطأ، يقدم المودع لمكتب تسلم الطلبات العنصر أو الجزء الصحيح بعد التاريخ الذي تكون فيه جميع شروط المادة 11(1) مستوفاة ولكن في غضون المهلة المطبقة بناء على القاعدة 7.20، يدرج ذلك العنصر أو الجزء الصحيح في الطلب الدولي، ويحذف العنصر أو الجزء الذي أودع خطأ من الطلب الدولي، ويصحّ تاريخ الإيداع الدولي ليصبح التاريخ الذي تسلم فيه مكتب تسلم الطلبات ذلك العنصر أو الجزء (انظر القاعدة 5.20(ثانياً)3(ج)). في هذه الحالة، يتاح للمودع فرصة التماس من مكتب تسلم الطلبات عدم مراعاة العنصر أو الجزء الصحيح المعني، فيعدّ عندئذ العنصر أو الجزء الصحيح كما لو لم يقدم وتصحيح تاريخ الإيداع الدولي كما لو لم يُجرَ (انظر القاعدة 5.20(ثانياً)3(هـ)). بيد أنه إذا كان المودع قد أكد، وفقاً للقاعدة 6.20(أ)،

ومن الممكن مع ذلك، للأسباب المشروحة أدناه، بيان أن ألمانيا (DE) أو اليابان (JP) أو جمهورية كوريا (KR) ليست معيّنة لأي نوع من الحماية الوطنية، وذلك بوضع علامة في الخانة/الخانات المناسبة. وقد أخطرت كل واحدة من تلك الدول المكتب الدولي بأن القاعدة 9.4(ب) من اللائحة تطبق عليها لأن قانونها الوطني ينص على أن إيداع طلب دولي يرد فيه تعيين تلك الدولة ومطالبة، في تاريخ الإيداع أو فيما بعد بناء على القاعدة 26(ثانياً)1 من اللائحة، بأولوية طلب وطني سابق (لنوع ذاته من الحماية بالنسبة إلى ألمانيا (DE) يسري مفعوله في تلك الدولة، يترتب عليه توقف مفعول الطلب الوطني السابق، بعد انقضاء مهلة زمنية معيّنة، مع العواقب ذاتها المترتبة على سحب الطلب الوطني السابق. ولا يؤثر ما قيل أعلاه في تعيين ألمانيا (DE) لأغراض براءة أوروبية (EP). ولمزيد من التفاصيل، انظر الصفحات الخاصة بالموضوع في المرفق B من دليل المودع.

الدول الثلاث المذكورة أعلاه فقط هي التي يمكن استبعادها من التغطية الشاملة لجميع التعيينات في الإطار رقم 5. وإذا أراد المودع أن يستبعد أية دولة أخرى متعاقدة بموجب المعاهدة من التغطية الشاملة لجميع التعيينات، وجب عليه أن يقدم إخطاراً منفصلاً بسحب التعيين المعني وفقاً للقاعدة 9.4(ثانياً)2 من اللائحة.

تتبيه: يتعين أن يحمل الإشعار بالسحب، في حال تقديمه، توقيع المودع أو توقيع كل واحد من المودعين إذا كان هناك أكثر من مودع واحد (القاعدة 9.4(ثانياً)5 من اللائحة)، أو توقيع الوكيل أو الممثل العام الذي يتم تعيينه من قبل كل مودع يوقع، حسب اختياره، على العريضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولي أو توكيل منفصل (القاعدة 4.90(أ) من اللائحة).

الإطار رقم 6

المطالبة بالأولوية (القاعدة 10.4 من اللائحة): في حال المطالبة بأولوية طلب سابق، وجب أن تتضمن العريضة إقراراً يحتوي على المطالبة بالأولوية.

ويجب أن يبيّن في العريضة التاريخ الذي أودع فيه الطلب السابق الذي يطالب بأولويته وبيان الرقم الذي خصّص له. وتجدر الإشارة إلى أن التاريخ يجب أن يقع في مدة الأشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ الإيداع الدولي.

وإذا كان الطلب السابق طلباً وطنياً، وجب بيان البلد الطرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، أو العضو في منظمة التجارة العالمية الذي لا يكون طرفاً في تلك الاتفاقية، والذي أودع فيه ذلك الطلب السابق. وإذا كان الطلب السابق طلباً إقليمياً، وجب بيان المكتب الإقليمي المعني. وإذا كان الطلب السابق طلباً دولياً، وجب بيان المكتب الذي أودع لديه ذلك الطلب السابق.

وفي حال كان الطلب السابق طلباً إقليمياً (انظر أدناه رغم ذلك)، أو طلباً دولياً، يجوز أن يرد في المطالبة بالأولوية أيضاً، وحسب رغبة المودع، ذكر بلد واحد أو أكثر من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس التي أودع عنها ذلك الطلب السابق (القاعدة 10.4(ب)1 من اللائحة)، وليس بيان تلك المعلومات إجبارياً. أما في حال كان الطلب السابق طلباً إقليمياً ولم يكن بلد واحد على الأقل من الأطراف في معاهدة البراءات الإقليمية غير طريف في اتفاقية باريس وغير عضو في منظمة التجارة العالمية، فمن اللازم أن يُذكر في الإطار التكميلي بلد واحد على الأقل من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس أو عضو واحد على الأقل من الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي أودع عنها ذلك الطلب السابق (القاعدة 10.4(ب)2 من اللائحة).

وعن إمكانية تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافة مطالبة أخرى، انظر القاعدة 26(ثانياً) من اللائحة والمرحلة الدولية من دليل المودع.

ردّ حق الأولوية (القاعدتان 1.4(ج)5 و26(ثانياً)3): لا يسري إجراء ردّ حق الأولوية على مكتب يكون قد وجه إلى المكتب الدولي إخطاراً بناء على القاعدة 26(ثانياً)3(ي) يفيد فيه عدم تمشي القاعدة 26(ثانياً)3(أ) إلى (ط) من اللائحة مع القانون الوطني الذي يطبقه ذلك المكتب. وإذا كان الطلب الدولي قد أودع في تاريخ لاحق للتاريخ الذي تكون فيه فترة الأولوية (انظر القاعدة 2.4 من اللائحة) قد انقضت ولكن يقع ضمن فترة الشهرين اعتباراً من ذلك التاريخ، جاز للمودع أن يلتزم من المكتب ردّ حق الأولوية (القاعدة 26(ثانياً)3). ويجب إيداع ذلك الالتزام لدى المكتب في غضون شهرين من التاريخ الذي تنقضي فيه فترة الأولوية، ويمكن إدراجه ضمن العريضة (القاعدة 1.4(ج)5) من خلال تحديد مطلب أو مطالب الأولوية في الإطار رقم 6. وإذا حُدّد، في الإطار رقم 6، مطلب

تقديم المودع بهذا الالتزام واستوفى الشروط المنصوص عليها في القاعدة 12(ثانياً)، وفي حال أجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها، أو أجراه المكتب الوطني أو الإقليمي ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي، تعين على إدارة البحث الدولي أن تراعي نتائج البحث السابق في حدود الإمكان. أما إذا كانت إدارة أخرى من إدارات البحث الدولي هي التي أجرت البحث أو أجراه مكتب وطني أو إقليمي آخر غير ذلك المكتب الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي، جاز للإدارة أن تراعي نتائج البحث السابق ولكنها ليست ملزمة بذلك (القاعدة 1.41). وفي حال راعت الإدارة نتائج بحث سابق، تعين عليها أن تردّ (جزئياً) رسم البحث في حدود ما هو منصوص عليه في الاتفاق المبرم بناء على المادة 16(3)(ب) ووفقاً للشروط المحددة فيه (انظر المرفق D من دليل المودع فيما يخص كل إدارة على حدة).

وينبغي بيان ما يلي في أي التماس لمراجعة نتائج بحث سابق: تاريخ الإيداع ورقم الطلب الذي أجري بشأنه البحث السابق والإدارة أو المكتب الذي أجرى البحث السابق (القاعدتان 1.4(ب) و"2" و"12.4" و"1").

ويتعين على المودع أن يقدم إلى مكتب تسلم الطلبات مع الطلب الدولي وحين الإيداع صورة عن نتائج البحث السابق (القاعدة 12(ثانياً) 1.4(أ)، فيما عدا ما يلي:

- في حال أجرى البحث السابق المكتب ذاته الذي يعمل بصفته مكتباً لتسلم الطلبات أو في حال كانت نتائج البحث السابق متاحة لمكتب تسلم الطلبات، جاز للمودع أن يلتزم من مكتب تسلم الطلبات إرسال صورة عن نتائج البحث السابق إلى إدارة البحث الدولي بدلاً من أن يقدم المودع بنفسه صورة عنها. وينبغي في تلك الحالة أن يضع علامة في خانة الاختيار المناسبة (القاعدة 12(ثانياً) 1(ب) و(د))؛

- في حال أجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها، أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي، فلا يُشترط تقديم أية صورة عن نتائج البحث السابق إلى مكتب تسلم الطلبات أو إلى إدارة البحث الدولي (القاعدتان 12(ثانياً) 2(ب) و(ج) و"12(ثانياً) 2(ب)؛

- في حال كانت صورة نتائج البحث السابق متاحة لمكتب تسلم الطلبات أو لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلها الإدارة، وكان المودع قد بين ذلك في العريضة بوضع علامة في خانة الاختيار المناسبة، فلا يُشترط تقديم أية صورة لتلك النتائج إلى مكتب تسلم الطلبات أو إلى إدارة البحث الدولي (القاعدة 12(ثانياً) 1(د) و"12(ثانياً) 2(ب)؛

في حال تقدم المودع بالتماس بناء على القاعدة 12.4، يجب أن تشمل نتائج البحث السابق التي يتعين على مكتب تسلم الطلبات أن يقدمها إلى إدارة البحث الدولي، عند الإقتضاء، صورة عن أية نتائج بحث سابق (القاعدة 23(ثانياً) 1(ب)).

استعمال نتائج أكثر من بحث سابق واحد: في حال التمس من إدارة البحث الدولي استعمال نتائج أكثر من بحث سابق، يرجى وضع علامة في خانة الاختيار المناسبة وتقديم نسخ مطابقة للأصل لهذه الصفحة، يكتب عليها "ورقة تكميلية للبند 1 من الجزء المعنون "تابع الإطار رقم 7"، وترفق باستمارة العريضة.

تابع الإطار رقم 7، البند 2

إرسال مكتب تسلم الطلبات نتائج البحث السابق والتصنيف السابق إلى إدارة البحث الدولي في حال عدم تقديم مودع الطلب بالتماس بناء على القاعدة 12.4: في حال مطالبة الطلب الدولي بأولوية طلب سابق، مع مراعاة المادة 30(2) و(3)، يتعين على مكتب تسلم الطلبات إرسال صورة عن نتائج البحث السابق والتصنيف السابق إلى إدارة البحث الدولي (ما لم تكن تلك الصورة متاحة للإدارة) في حال أودع الطلب السابق لدى المكتب الوطني أو الإقليمي ذاته الذي يعمل بصفته مكتباً لتسلم الطلبات، وكان هذا المكتب قد أجرى البحث السابق بشأن الطلب السابق (القاعدة 23(ثانياً) 2(أ))؛ يجوز لمكتب تسلم الطلبات إرسال صورة عن نتائج البحث السابق والتصنيف السابق في حال أودع الطلب السابق لدى مكتب آخر، على أن تكون نتائج ذلك البحث السابق وذلك التصنيف السابق متاحة لمكتب تسلم الطلبات (القاعدة 23(ثانياً) 2(ج)).

تقديم إلى مكتب تسلم الطلبات التماس عدم إرسال نتائج البحث السابق إلى إدارة البحث الدولي: في حال أودع الطلب الدولي لدى مكتب من مكاتب تسلم الطلبات يكون قد أخطر المكتب الدولي بناء على القاعدة 23(ثانياً) 2(ب) على أنه يجوز له،

تضمين العنصر أو الجزء الصحيح بالإحالة ورأى مكتب تسلم الطلبات أن جميع الشروط الواردة في القاعدتين 18.4 و 6.20(أ) مستوفاة، يعتبر ذلك العنصر أو الجزء كما لو كان وارداً في الطلب الدولي المزعوم في التاريخ الذي استلم فيه مكتب تسلم الطلبات أصلاً عنصراً واحداً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 11(1)3"، ويعتمد التاريخ الذي تستوفي فيه جميع شروط المادة 11(1) بمثابة تاريخ الإيداع الدولي.

تقديم وثيقة/وثائق الأولوية (القاعدة 1.17 من اللائحة): يجب على مودع الطلب أن يقدم نسخة مصدقة عن كل طلب سابق يطالب بأولويته (وثيقة الأولوية)، سواء كان ذلك الطلب السابق طلباً وطنياً أو إقليمياً أو دولياً. ويجب أن تقدم وثيقة الأولوية إلى المكتب أو إلى المكتب الدولي قبل انقضاء 16 شهراً بعد تاريخ الأولوية (الأسبق)، أو أن تقدم في موعد لا يتجاوز موعد تقديم التماس البدء المبكر للمرحلة الوطنية في حال تقديم التماس من ذلك القبيل. وكل وثيقة أولوية يتسلمها المكتب الدولي بعد انقضاء مهلة الستة عشر شهراً ولكن قبل تاريخ النشر الدولي تعدّ كما لو كانت قد استلمت في اليوم الأخير من تلك المهلة (القاعدة 1.17(أ) من اللائحة).

إذا صدرت وثيقة الأولوية عن مكتب تسلم الطلبات، جاز للمودع أن يلتزم من المكتب (في أجل أقصاه 16 شهراً بعد تاريخ الأولوية) إعداد وثيقة الأولوية وتحويلها إلى المكتب الدولي بدلاً من تقديمها بنفسه (القاعدة 1.4(ج) "2" من اللائحة). ويمكن الإدلاء بتلك الالتزامات بوضع علامة في الخانات المناسبة في الإطار رقم 6. ويشار إلى أنه في حال الإدلاء بالتماس من ذلك القبيل، يجب على المودع أن يدفع للمكتب رسم وثيقة الأولوية، إن وجد، وإلا اعتبر الالتزام كما لو لم يقدم (انظر القاعدة 1.17(ب) من اللائحة).

إذا كانت وثيقة الأولوية متاحة من مكتب يشارك في خدمات الويبو للنفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية (DAS) (www.wipo.int/das/en)

، ينبغي على المودع استعمال خدمات النفاذ الرقمي لتقديم وثيقة الأولوية للمكتب الدولي. حالما يلتزم المودع من مكتب الإيداع تزويد خدمات النفاذ الرقمي بنسخة من وثيقة الأولوية (انظر دليل مودع الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، المرفق B لمكتب إيداع خدمات النفاذ الرقمي المعين للمزيد من البيانات حول الإجراءات التي ينبغي إتباعها)، يستلم المودع شفرة نفاذ (إلا إذا استلم مودع الطلب تلقائياً شفرة النفاذ من طرف مكتب الإيداع خلال إجراءات إيداع طلب الأولوية). إذ ينبغي على المودع وضع علامة في الخانات المناسبة في الإطار رقم 6 وبيان شفرة النفاذ لكل وثيقة أولوية محددة.

وتنشر المعلومات حول وثائق الأولوية المتاحة للمكتب الدولي من مكتبة رقمية في الإشعارات الرسمية (جريدة المعاهدة) بموجب المادة 715(ج) من التعليمات الإدارية، وفي دليل المودع، المرفق B(IB).

التواريخ (المادة 110 من التعليمات): يجب أن تكتب التواريخ حسب الترتيب التالي: اليوم بالأرقام العربية واسم الشهر والسنة الميلادية بالأرقام العربية. وينبغي تكرار التاريخ بعد الإشارة الأولى أو تحتها أو فوقها على أن يكتب بالأرقام العربية ويوضع بين قوسين حسب الترتيب التالي: اليوم برقمين اثنين فالشهر برقمين اثنين ثم السنة بأربعة أرقام وتفصلها نقطة أو شرطة مائلة أو عادية على غرار المثال التالي: "26 أكتوبر 2018 (10.26.2018)" أو "26 أكتوبر 2018 (26/10/2018)" أو "26 أكتوبر 2018 (26-10-2018)".

الإطار رقم 7

اختيار إدارة البحث الدولي (ISA) (القاعدتان 1.4(ب) و"4" و"14.4(ثانياً) من اللائحة): إذا كانت إدارتان أو أكثر من إدارات البحث الدولي مختصة بإجراء البحث الدولي فيما يتعلق بالطلب الدولي - حسب اللغة التي يودع بها الطلب والمكتب التي يودع لديه الطلب - وجب بيان اسم الإدارة المختصة التي يختارها المودع وكتابتها إما بالكامل أو باستعمال الرمز المكون من حرفين في الحيز المخصص لذلك.

تابع الإطار رقم 7، البند 1

التماس استعمال نتائج بحث سابق؛ تقديم نتائج بحث سابق (القواعد 12.4 و 12(ثانياً) 3.16 و 1.41). يجوز للمودع أن يلتزم أن تراعي إدارة البحث الدولي، عند إجراء البحث الدولي، نتائج بحث دولي سابق أجرته الإدارة ذاتها أو إدارة أخرى للبحث الدولي أو أجراه مكتب وطني أو إقليمي (القاعدة 12.4). وفي حال

القاعدة 17.4 من اللائحة، مع ضرورة الامتثال للمقتضيات الوطنية السارية فور الدخول في المرحلة الوطنية.

وليس التقدّم بإعلان بناء على القاعدة 17.4 من اللائحة في حد ذاته إثباتاً للمسائل المعلن عنها، بل إن مفعول تلك المسائل في الدول المعيّنة المعنية تحدده المكاتب المعيّنة وفقاً للقانون الوطني المنطبق.

وحتى وإن كانت صياغة الإعلان لا تتماشى والصياغة المعيارية المنصوص عليها في التعليمات بناء على القاعدة 17.4 من اللائحة، يجوز لأي مكتب معيّن أن يقبل ذلك الإعلان لأغراض القانون الوطني المنطبق، ولكنه ليس ملزماً بقبوله.

تفاصيل بشأن المتطلبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية: لمزيد من المعلومات عن الإعلانات التي يطلبها كلّ مكتب من المكاتب المعيّنة، انظر الفصل الوطني المخصص لذلك في دليل المودع.

الأثر في المكاتب المعيّنة (القاعدة 51(ثانياً) 2. من اللائحة): إذا تقدّم المودع بأي إعلان من الإعلانات المنصوص عليها في القاعدة 17.4 "1" إلى "5" وكان الإعلان يحتوي على الصياغة المعيارية (سواء قدّم الإعلان مع الطلب الدولي أو قدّم لدى المكتب الدولي في غضون المهلة المقررة في القاعدة 26(ثالثاً) من اللائحة أو قدّم مباشرة إلى المكتب المعين خلال المرحلة الوطنية)، فإنه لا يجوز للمكتب المعين أن يطلب، خلال المرحلة الوطنية، وثائق أو أدلة إضافية حول موضوع الإعلان ما لم يكن لذلك المكتب المعين شكّ معقول في صحة الإعلان المعني.

الإطارات رقم 1.8 إلى 5.8 (ملاحظات عامة)

إطارات مختلفة للإعلانات: تحتوي استمارة العريضة المطبوعة على ستة إطارات مختلفة للإعلانات - خصّص فيها إطار لكل إعلان من الإعلانات الخمسة المنصوص عليها في القاعدة 17.4 من اللائحة (الإطارات رقم 1.8 إلى 5.8) وورقة إضافية (تابع الإطارات رقم 1.8 إلى 5.8) تُستعمل في حال لم يكن الإطار المخصّص كافياً لبيان الإعلان. ويرد عنوان كلّ نوع من تلك الإعلانات مطبوعاً على الورقة المناسبة من العريضة، وفقاً للصياغة المعيارية المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

ورقة منفصلة لكل إعلان: يجب أن يُتبدأ كل إعلان على ورقة منفصلة من استمارة العريضة وفي الإطار المناسب من إطارات الإعلانات.

العناوين والبنود وأرقام البنود والخط المتقطع والكلمات بين أقواس عادية أو مربعة: تشمل الصياغة المعيارية للإعلانات العناوين ومختلف البنود وأرقام البنود والخط المتقطع والكلمات بين أقواس عادية أو مربعة. وباستثناء الإطار رقم 4.8 الذي يحتوي على صياغة معيارية جاهزة، ينبغي ألا تدرج في الإعلان سوى البنود المنطبقة والتي تكون لازمة لإثبات التصريحات الواردة في ذلك الإعلان (وبعبارة أخرى، ينبغي حذف كل البنود التي لا تنطبق)، كما ليس من الضروري وضع أرقام على البنود. وبدلاً من الخط المتقطع على الحيز المخصص لإدراج المعلومات المطلوبة. والكلمات الواردة بين قوسين هي تعليمات موجهة إلى المودع فيما يتعلق بالمعلومات التي يمكن إدراجها في الإعلان بالاستناد إلى ظروف الحال. والكلمات الواردة بين قوسين مرتبعين خيارية، فإذا كانت تنطبق على الحالة المعنية، يجب إدراجها دون القوسين المرتبعين؛ أما إذا كانت لا تنطبق، يجب حذفها وحذف القوسين المرتبعين أيضاً.

ذكر أسماء عدة أشخاص: يجوز ذكر أسماء أكثر من شخص واحد في الإعلان الواحد. ومن الممكن أيضاً، فيما عدا استثناء واحد، تقديم إعلان واحد عن كلّ شخص. وبالنسبة إلى إعلان الأبوة الوارد في الإطار رقم 4.8، والذي لا ينطبق سوى لأغراض تعيين الولايات المتحدة الأمريكية، يجب ذكر جميع المخترعين في إعلان واحد (انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 4.8 أدناه). ويمكن تغيير صياغة الإعلانات في الإطارات رقم 1.8 و 2.8 و 3.8 و 5.8 من صيغة المفرد إلى صيغة الجمع حسب الحاجة.

الإطار رقم 1-8

إعلان بهوية المخترع (القاعدة 17.4 "1" من اللائحة والمادة 211 من التعليمات): يجب أن يصاغ الإعلان على النحو التالي:

بناء على التماس من مودع الطلب، أن يقرر عدم إرسال نتائج بحث سابق إلى إدارة البحث الدولي، جاز لمودع الطلب أن يضع علامة في خانة اختيار البند 2.2 من الجزء المعنون "تابع الإطار رقم 7". هذا لا يخص إلا الطلبات الدولية التي أودعت لدى مكاتب تسلم الطلبات الدولية التالية: مكاتب ألمانيا وفنلندا والسويد (انظر www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html).

التصريح لمكتب تسلم الطلبات بإرسال نتائج البحث السابق والتصنيف السابق إلى إدارة البحث الدولي: في حال أودع الطلب الدولي لدى مكتب من مكاتب تسلم الطلبات يكون قد أخطر المكتب الدولي بناء على القاعدة 23(ثانياً) 2(هـ) على أن إرسال صور عن نتائج بحث سابق وتصنيف سابق من دون تصريح من مودع الطلب لا يتماشى مع القانون الوطني الذي يطبقه مكتب تسلم الطلبات، جاز لمودع الطلب أن يضع علامة في خانة اختيار البند 3.2 من الجزء المعنون "تابع الإطار رقم 7" للتصريح لمكتب تسلم الطلبات بإرسال نتائج البحث السابق والتصنيف السابق إلى إدارة البحث الدولي. هذا لا يخص إلا الطلبات الدولية التي أودعت لدى مكاتب تسلم الطلبات الدولية التالية: مكاتب أستراليا وإسرائيل وتشيكيا وسنغافورة والسويد وفنلندا وهنغاريا والنرويج واليابان والولايات المتحدة الأمريكية انظر www.wipo.int/pct/en/texts/reservations/res_incomp.html.

وبشأن جميع مكاتب تسلم الطلبات، يمكن أيضاً استعمال خانة الاختيار الثانية من البند 3.2 في الجزء المعنون "تابع الإطار رقم 7" للتصريح صراحة لمكتب تسلم الطلبات بإرسال نتائج البحث السابق والتصنيف السابق في حال أجري البحث السابق بشأن طلب دولي، مُطالب بألوليته لاحقاً في هذا الطلب الدولي، وفي حال أجرت البحث الدولي السابق إدارة بحث دولي غير التي أُختيرت في الإطار رقم 7.

استعمال نتائج أكثر من بحث سابق واحد: في حال مطالبة الطلب الدولي بألولوية أكثر من طلب سابق، وفي حال يكون لمودع الطلب الحق، والرغبة، في تقديم بياناً تحت البند 2.2 أو 3.2 (القاعدة 23(ثانياً) 2(أ)(ب) و(هـ)) لكل طلب سابق، يرجى وضع علامة في خانة الاختيار المناسبة، وتقديم نسخ مطابقة للأصل لهذه الصفحة التي يسرد فيها كل مطالبة من المطالبات بالألولوية المعنية، ويكتب عليها "ورقة تكميلية للبند 2 من الجزء المعنون - تابع الإطار رقم 7-)، و ترفق باستمارة العريضة.

الإطار رقم 8

إعلانات تحتوي على صياغات معيارية (القاعدتان 1.4(ج) "3" و 17.4 من اللائحة): يجوز أن تحتوي العريضة، حسب اختيار المودع ولأغراض القانون الوطني المنطبق في دولة معيّنة واحدة أو أكثر، على واحد أو أكثر من الإعلانات التالية:

- "1" إعلان بهوية المخترع؛
- "2" إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في طلب براءة والحصول عليها؛
- "3" إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في المطالبة بألولوية الطلب السابق؛
- "4" إعلان بأبوة الاختراع (فقط لأغراض تعيين الولايات المتحدة معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT))
- "5" إعلان بحالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجدة؛

وهي إعلانات يجب أن تكتب وفقاً للصياغة المعيارية المنصوص عليها في المواد 211 إلى 215 من التعليمات، على التوالي، ويجب أن توضع في الإطارات رقم 1.8 إلى 5.8، كما هو مفصّل أدناه. وفي حال إدراج أي إعلان من ذلك القبيل، ينبغي وضع علامة في الخانة أو الخانات المناسبة في الإطار رقم 8 وبيان عدد كل نوع من الإعلان في العمود الأيسر. وعن إمكانية تصحيح الإعلانات أو إضافة إعلان جديد، انظر القاعدة 26(ثالثاً) من اللائحة والمادة 216 من التعليمات، المرحلة الدولية، من دليل المودع.

وإذا كانت الصياغة المعيارية غير قابلة للتطبيق على حالة معيّنة بسبب ظروف خاصة، فعلى المودع أن يجتنب استعمال الإعلانات المنصوص عليها في

المخترع (القاعدتان 17.4"1" و 51(أ)1. (ثانياً) "1" من اللائحة)، بالنسبة إلى الحالة التي لا يكون فيها الإعلان بناء على القاعدة 17.4"4" من اللائحة مناسباً:

وينبغي صياغة الجزء المتبقي من الإعلان المزوج على النحو المبين في الفقرات السابقة.

ولمزيد من التفاصيل حول الإعلان بهوية المخترع، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 1.8 أعلاه.

الإطار رقم 3.8

إعلان بحق المودع بالمطالبة بأولوية الطلب السابق (القاعدة 17.4"3" من اللائحة والمادة 213 من التعليمات): يجب أن يصاغ الإعلان على النحو التالي، مع التصرف في المسائل المذكورة في البنود من "1" إلى "8" بالإضافة أو الحذف أو التكرار أو إعادة الترتيب، بالقدر اللازم لشرح حق المودع:

"إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في المطالبة بأولوية الطلب السابق المحدد أدناه، إذا لم يكن المودع هو الذي أودع الطلب السابق أو إذا تغير اسمه منذ إيداع الطلب السابق (القاعدتان 17.4"3" و 51(أ)1. (ثانياً) "3" من اللائحة):

بالنسبة إلى [هذا] الطلب الدولي [رقم PCT/...]

... (الاسم) له الحق في المطالبة بأولوية الطلب السابق رقم ... بناء على ما يلي:

"1" المودع هو مخترع الموضوع المطلوب حمايته في الطلب السابق

"2" ... (الاسم) [له] [كان له] الحق بصفة ربّ عمل المخترع، ... (اسم المخترع)

"3" اتفاق بين ... (الاسم) و... (الاسم)، بتاريخ ...

"4" تنازل من ... (الاسم) لفائدة ... (الاسم)، بتاريخ ...

"5" موافقة من ... (الاسم) لفائدة ... (الاسم)، بتاريخ ...

"6" أمر قضائي صادر عن ... (اسم المحكمة)، بإنفاذ نقل الملكية من ... (الاسم) إلى ... (الاسم)، بتاريخ ...

"7" نقل الحق من ... (الاسم) إلى ... (الاسم) بموجب ... (برجى تحديد نوع النقل) بتاريخ ...

"8" اسم المودع تغير من ... (الاسم) إلى ... (الاسم) في ... (التاريخ)"

يمكن إدراج البنود "1" إلى "8" حسب الحاجة من أجل شرح حقّ المودع. ولا ينطبق هذا الإعلان إلا على الأحداث التي تطرأ قبل تاريخ الإيداع الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينطبق هذا الإعلان إلا إذا كان الشخص أو اسم المودع مختلفاً عن اسم مودع الطلب السابق الذي يطالب بأولويته. وعلى سبيل المثال، ينطبق هذا الإعلان إذا كان مودع واحد فقط من خمسة مودعين مختلفاً عن المودعين المذكورة أسماؤهم بالنسبة إلى طلب سابق. ومن بين أنواع نقل الحق الممكنة في البند "7" هناك الاندماج والاقتران والوراثة والهبة وغيرها. وفي حال نقل الحق من المخترع في سلسلة من الحالات المتتالية فيما يتعلق بالطلب السابق، فينبغي ذكرها في الإعلان حسب الترتيب الفعلي الذي جاءت به في الواقع، ويجوز إضافة البند الواحد أكثر من مرة حسب ما يلزم لشرح حق المودع.

الإطار رقم 4.8

إعلان بأبوة الاختراع (القاعدة 17.4"4" من اللائحة والمادة 214 من التعليمات): ترد الصياغة المعيارية لهذا الإعلان في النص المطبوع داخل الإطار رقم 4.8.

ويجب بيان الاسم ومحل الإقامة والعنوان لكلّ مخترع. وإذا لم يكتب اسم المخترع وعنوانه بالحروف اللاتينية، وجب بيانها بالحروف اللاتينية. ويجب أن يوقع جميع المخترعين ويضعوا التاريخ على الإعلان حتى وإن لم يوقعوا كلهم على النسخة ذاتها من الإعلان (المادة 214(ب) من التعليمات).

وإذا زاد عدد المخترعين على ثلاثة، وجب بيان أولئك المخترعين الآخرين على الورقة "تابع الإطارات رقم 1.8 إلى 5.8". وينبغي أن تحمل الورقة الإضافية العنوان "تابع الإطارات رقم 4.8"، ويجب أن يبيّن فيها الاسم ومحل الإقامة والعنوان لكل أولئك المخترعين الآخرين، وأن يكون فيها الاسم والعنوان على الأقلّ

"إعلان بهوية المخترع (القاعدتان 17.4"1" و 51(أ)1. (ثانياً) "1" من اللائحة):

بالنسبة إلى [هذا] الطلب الدولي [رقم PCT/...]

... (الاسم)، ... (العنوان)، هو مخترع الموضوع المطلوب حمايته في [هذا] الطلب الدولي

لا يكون هذا الإعلان ضرورياً بالنسبة إلى المخترع الذي يذكر بصفة مخترع (سواء ذكر بصفة مخترع فقط أو بصفة مودع ومخترع أيضاً) في الإطار رقم 2 أو الإطار رقم 3، بناء على القاعدة 5.4 أو 6.4 من اللائحة. أما إذا ذكر المخترع بصفة مودع في الإطار رقم 2 أو الإطار رقم 3 بناء على القاعدة 5.4 من اللائحة، كان من الأنسب تقديم إعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها (القاعدة 17.4"2" من اللائحة). وفي حال عدم إدراج بيانات بشأن المخترع بناء على القاعدة 5.4 أو 6.4 من اللائحة في الإطار رقم 2 أو الإطار رقم 3، جاز الجمع بين هذا الإعلان والصياغة المعيارية المقررة بشأن الإعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها (القاعدة 17.4"2" من اللائحة). ولمزيد من التفاصيل حول الجمع بين الصياغتين في إعلان مزدوج، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 2.8 أدناه. ولمزيد من التفاصيل حول الإعلان بأبوة الاختراع لأغراض تعيين الولايات المتحدة الأمريكية، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 4.8 أدناه.

الإطار رقم 2.8

إعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها (القاعدة 17.4"2" من اللائحة والمادة 212 من التعليمات): يجب أن يصاغ الإعلان على النحو التالي، مع التصرف في المسائل المذكورة في البنود من "1" إلى "8" بالإضافة أو الحذف أو التكرار أو إعادة الترتيب، بالقدر اللازم لشرح حق المودع:

"إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في طلب براءة والحصول عليها (القاعدتان 17.4"2" و 51(أ)1. (ثانياً) "2" من اللائحة)، بالنسبة إلى الحالة التي لا يكون فيها الإعلان بناء على القاعدة 17.4"4" من اللائحة مناسباً:

بالنسبة إلى [هذا] الطلب الدولي [رقم PCT/...]

... (الاسم) له الحق في طلب براءة والحصول عليها بناء على ما يلي:

"1" ... (الاسم)، ... (العنوان)، هو مخترع الموضوع المطلوب حمايته في [هذا] الطلب الدولي

"2" ... (الاسم) [له] [كان له] الحق بصفة ربّ عمل المخترع، ... (اسم المخترع)

"3" اتفاق بين ... (الاسم) و... (الاسم)، بتاريخ ...

"4" تنازل من ... (الاسم) لفائدة ... (الاسم)، بتاريخ ...

"5" موافقة من ... (الاسم) لفائدة ... (الاسم)، بتاريخ ...

"6" أمر قضائي صادر عن ... (اسم المحكمة)، بإنفاذ نقل الملكية من ... (الاسم) إلى ... (الاسم)، بتاريخ ...

"7" نقل الحق من ... (الاسم) إلى ... (الاسم) بموجب ... (برجى تحديد نوع النقل) بتاريخ ...

"8" اسم المودع تغير من ... (الاسم) إلى ... (الاسم) في ... (التاريخ)"

يمكن إدراج البنود "1" إلى "8" حسب الحاجة من أجل شرح حقّ المودع. ولا ينطبق هذا الإعلان إلا على الأحداث التي تطرأ قبل تاريخ الإيداع الدولي. ومن بين أنواع نقل الحق الممكنة في البند "7" هناك الاندماج والاقتران والوراثة والهبة وغيرها. وفي حال نقل الحق من المخترع في سلسلة من الحالات المتتالية، فينبغي ذكرها في الإعلان حسب الترتيب الفعلي الذي جاءت به في الواقع، ويجوز إضافة البند الواحد أكثر من مرة حسب ما يلزم لشرح حق المودع. وإذا لم يذكر المخترع في الإطار رقم 2 أو الإطار رقم 3، جاز تقديم هذا الإعلان بشكل إعلان مزدوج بجمع بين الإعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها والإعلان بهوية المخترع. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تكون الجملة الأولى في الإعلان على النحو التالي:

"إعلان مزدوج بحق المودع، في تاريخ الإيداع الدولي، في طلب براءة والحصول عليها (القاعدتان 17.4"2" و 51(أ)1. (ثانياً) "2" من اللائحة) وبهوية

الخانة رقم 4: يرجى وضع علامة في هذه الخانة في حال أودعت مع الطلب الدولي نسخة عن التوكيل العام. وإذا كان التوكيل العام قد أودع لدى مكتب لتسلم الطلبات وعين ذلك المكتب رقما مرجعيا للتوكيل، جاز بيان ذلك الرقم.

الخانة رقم 6: يرجى وضع علامة في هذه الخانة في حال أودعت مع الطلب الدولي ترجمة للطلب الدولي لأغراض البحث الدولي (القاعدة 3.12 من اللائحة)، ويرجى أيضا بيان لغة تلك الترجمة.

الخانة رقم 7: يرجى وضع علامة في هذه الخانة في حال أودعت مع الطلب الدولي الاستمارة PCT/RO/134 معيئة أو أية ورقة على حدة تحتوي على بيانات بشأن الكائنات الدقيقة المودعة و/أو مادة بيولوجية أخرى. وإذا قديمت الاستمارة PCT/RO/134 أو أية ورقة تحتوي على تلك البيانات كواحدة من أوراق الوصف (كما تقتضيه بعض المكاتب المعينة) (انظر المرفق L من دليل المودع) فلا حاجة إلى وضع علامة في هذه الخانة (ولمزيد من المعلومات، انظر القاعدة 13 (ثانيا) من اللائحة والمادة 209 من التعليمات).

لغة إيداع الطلب الدولي (القاعدتان 1.12 (أ) و 1.20 (ج) و (د) من اللائحة): بالنسبة إلى اللغة التي يودع بها الطلب الدولي، يكفي أن يكون الوصف والمطالب باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها مكتب تسلم الطلبات فيما يتعلق بإيداع الطلبات الدولية، لأغراض منح تاريخ الإيداع الدولي شرط مراعاة الجملة التالية؛ وينبغي تحديد تلك اللغة في تلك الخانة (وعن لغة الملخص وأي نص يرد في الرسوم، انظر القاعدة 3.26 (ثالثا) (أ) و (ب) من اللائحة؛ وعن لغة العريضة، انظر القاعدتين 1.12 (ج) و 3.26 (ثالثا) (ج) و (د) من اللائحة)؛ وعن لغة النص الدخيل المعتمد على اللغة والوارد في الجزء الخاص بالكشف التسلسلي من الوصف، انظر القاعدة 1.12 (د)). ويشار أنه في حال إيداع الطلب الدولي لدى مكتب الولايات المتحدة بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، يجب أن تكون جميع عناصر الطلب الدولي (العريضة، والوصف، والجزء الخاص بالكشف التسلسلي من الوصف، والمطالب، والملخص، والنص الوارد في الرسوم)، لأغراض منح تاريخ الإيداع الدولي، محررة باللغة الإنكليزية فقط، بما في ذلك النص الدخيل المعتمد على اللغة والوارد في أي جزء مخصص للكشف التسلسلي في الوصف.

الإطار رقم 10

التوقيع (القواعد 1.4 (د) و 15.4 و 2.26 (ثانيا) (أ) و 51 (ثانيا) (أ) و 4" (90): يجب أن يكون التوقيع توقيع المودع؛ وإذا تعدد المودعون، وجب عليهم أن يوقعوا جميعا. وإذا غاب توقيع واحد منهم أو أكثر، فإن المكتب لن يدعو المودع إلى تقديم ما غاب من توقيع أو توقيعات شريطة أن يكون واحد على الأقل من أولئك المودعين قد وقع على العريضة.

تنبيه: إذا أودع إشعار بالسحب في أي وقت خلال المرحلة الدولية، وجب أن يوقع على الإشعار المودع، أو جميع المودعين في حال تعدد المودعين (القاعدة 90 (ثانيا) 5. من اللائحة)، أو الوكيل أو الممثل العام الذي عينه كل مودع يوقع، حسب اختياره، على العريضة أو طلب الفحص التمهيدي الدولي أو توكيل منفصل (القاعدة 4.90 (أ) من اللائحة).

ولأغراض إجراءات المرحلة الوطنية، يحق أيضا لكل مكتب معين أن يشترط على المودع تأكيد الطلب الدولي بتوقيع أي مودع لم يوقع على العريضة بالنسبة إلى الدولة المعينة.

وإذا كان التوقيع على العريضة ليس توقيع المودع بل توقيع الوكيل أو الممثل العام، وجب تقديم توكيل منفصل يعين بموجبه ذلك الوكيل أو الممثل العام، أو نسخة عن التوكيل العام الذي بحوزة مكتب تسلم الطلبات. ويتعين على المودع أن يوقع على التوكيل، وإذا زاد عدد المودعين على واحد، وجب على أحد هم على الأقل التوقيع عليه. وإذا لم يودع التوكيل مع العريضة، فإن مكتب تسلم الطلبات يدعو المودع إلى تقديمه، ما لم يتخذ عن شرط تقديم توكيل منفصل إليه (المرفق C من دليل المودع).

وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية معينة ورفض مخترع/مودع التوقيع على العريضة أو لم تسمح الجهود الحديثة بالعثور عليه أو الاتصال به، جاز تقديم بيان عن سبب عدم انعدام التوقيع. وتجدر الإشارة إلى أن ذلك يسري فقط في حال تعدد المودعين وكان أحدهم على الأقل قد وقع على الطلب الدولي. ويجب أن يكون ذلك البيان مرضيا بالنسبة إلى المكتب. وإذا أودع بيان من ذلك القبيل مع الطلب الدولي، تعين وضع علامة في الخانة رقم 5 من الإطار رقم 9.

مبينين بالحروف اللاتينية. ويكون "الإعلان الكامل" في تلك الحالة مؤلفا من الإطار رقم 4.8 والورقة التكميلية. ويجب أن يوقع جميع المخترعين ويضعوا التاريخ على إعلان كامل حتى وإن لم يوقعوا كلهم على النسخة ذاتها من الإعلان الكامل، كما يتعين تقديم نسخة عن كل إعلان كامل تم توقيعه بشكل منفصل (المادة 214 (ب) من التعليمات).

إذا لم يرد الإعلان في العريضة بل قديم لاحقا، وجب بيان رقم طلب معاهدة التعاون بشأن البراءات في نص الإطار رقم 4.8.

الإطار رقم 5.8

إعلان بحالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجدة (القاعدة 17.4 "5" من اللائحة والمادة 215 من التعليمات): يجب أن يصاغ الإعلان على النحو التالي، مع التصرف في المسائل المذكورة في البنود من "1" إلى "4" بالإضافة أو الحذف أو التكرار أو إعادة الترتيب، بالقدر اللازم:

"إعلان بحالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجدة (القاعدتان 17.4 "5" و 51 (ثانيا) 1.12 (أ) "5" من اللائحة):

بالنسبة إلى [هذا] الطلب الدولي [رقم PCT/...]

يعلم ... (الاسم) أن الموضوع المطلوب حمايته في [هذا] الطلب الدولي قد كُشف عنه على النحو التالي:

"1" نوع الكشف (يرجى تحديد النوع المناسب):

(أ) معرض دولي

(ب) نشر

(ج) عمل تعسفي

(د) غير ذلك: ... (يرجى تحديد ذلك)

"2" تاريخ الكشف: ...

"3" عنوان الكشف (إن وجد): ...

"4" مكان الكشف (إن وجد): ...

لا بد أن يحتوي الإعلان على واحد من الخيارات (أ) و (ب) و (ج) و (د) في البند "1" أعلاه. وينبغي دائما أن يدرج البند "2" في الإعلان. ويجوز إدراج البندين "3" و "4" أو عدم إدراجهما في الإعلان حسب الظروف.

الإطار رقم 9

الأوراق المكونة للطلب الدولي: يجب بيان عدد أوراق مختلف أجزاء الطلب الدولي بالأرقام العربية في الجدول. ويجب أن تحسب الأوراق المحتوية على الإطارات رقم 1.8 إلى 5.8 (أوراق الإعلانات) كجزء من العريضة. ويشار إلى أن أية جداول، بما في ذلك تلك المرتبطة بكشف تسلسلي، تشكل جزءا لا يتجزأ من الوصف وأن الصفحات التي تحتوي على تلك الجداول ستحسب ضمن أوراق الوصف.

تسلسل النويدات أو الحوامض الأمينية: إذا كان الطلب الدولي يحتوي على كشف لواحد أو أكثر من تسلسل النويدات و/أو الحوامض الأمينية، وجب تقديم ذلك التسلسل في شكل كشف تسلسلي متوافق مع معيار الويبو ST.26 (ملف XML). ويوصى بشدة بإيداع الطلب بأكمله إلكترونيا حيثما كان ذلك ممكنا. وإذا كان الكشف التسلسلي بحجم كبير للغاية يحول دون تحميله في نظام الإيداع الإلكتروني لمكتب تسلم الطلبات، يجوز للمودعين تقديم الكشف التسلسلي على دعامات إلكترونية مادية يقبلها ذلك المكتب وبيان نوع تلك الدعامات الإلكترونية وعددها.

ومع ذلك، إذا أودع طلب دولي يحتوي على كشف تسلسلي على الورق، وجب إيداع الكشف التسلسلي على دعامات إلكترونية مادية توضع عليها عبارة "كشف تسلسلي"؛ وينبغي بيان عدد تلك الدعامات التي تقبلها إدارة البحث الدولي، مثل الأقراص المرنة أو الأقراص المدمجة للقراءة أو الكتابة أو غيرها، في البند (و).

العناصر التي تصحب الطلب الدولي: إذا كان الطلب الدولي مصحوبا ببعض العناصر، وجب وضع علامة في الخانات المناسبة، ويجب كتابة أية بيانات مطلوبة على الخط المتقطع بعد البند المعني وبيان عدد تلك العناصر في نهاية ذلك السطر. وتقتصر الشروح المفصلة أدناه على العناصر التي تحتاج إلى شرح.

الإطار الإضافي

على القاعدة 1.23 (ب) من اللائحة، وجب استعمال لغة تلك الترجمة. ويجوز مع ذلك لإدارة البحث الدولي أن تصرّح باستعمال لغة أخرى.

ترتيب العناصر وترقيم الأوراق في الطلب الدولي (القاعدة 7.11 من اللائحة والمادة 207 من التعليمات): يجب ترتيب عناصر الطلب الدولي على النحو التالي: العريضة فالوصف فالمطلب/المطالب فالملخص فالرسوم (إن وجدت).

ويجب أن تكون جميع أوراق الوصف والمطالب والملخص مرقّمة بالتتالي باستعمال الأرقام العربية. ويجب وضع الأرقام في وسط السطر في أعلى الورقة أو أسفلها، وليس في الهامش الذي يجب أن يترك فارغاً. ويجب أن يتألف رقم كل ورقة من أوراق الرسوم على رقمين مكتوبين بالأرقام العربية تفصلهما شرطة مائلة، ويمثل الأول رقم الورقة والثاني العدد الإجمالي لأوراق الرسوم (مثل: 3/1 و 2/3 و 3/3).

بيان رقم مرجع ملف المودع أو الوكيل على أوراق الوصف والمطلب/المطالب والملخص والرسوم (القاعدة 6.11 (و)): يجوز أن يتضمن الركن الأيسر من الهامش الأعلى إشارة إلى رقم مرجع الملف المبيّن في العريضة، شرط أن يظهر رقم المرجع في حدود 1.5 سم من أعلى كل ورقة من أوراق الطلب الدولي.

الحالات التي يمكن فيها استعمال الإطار الإضافي والطريقة التي ينبغي اتباعها للإدلاء ببيانات فيه، كلّها موضّحة في العمود الأيمن من ذلك الإطار.

البندان 2 و3: حتى وإن قدّم المودع بيانات فيما يتعلّق بالبندان 2 و3 بناء على القاعدة 1.49 (ثانياً). (أ) أو (ب) أو (د)، فإنه ينبغي أن يقدّم بيانا في ذلك الشأن لدى المكاتب المعيّنة المعنية فور الدخول في المرحلة الوطنية.

وعن الحالة التي يريد فيها المودع الإعراب عن رغبته في أن يعامل الطلب الدولي في أية دولة معيّنة كطلب نموذج منفعة، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 5.

ملاحظات عامة

لغة المراسلة (القاعدة 2.92 من اللائحة والمادة 104 من التعليمات) يجب تحرير أي كتاب يرسله المودع إلى مكتب تسلم الطلبات باللغة ذاتها التي يحزر بها بالطلب الدولي، علماً بأنه إذا تعيّن نشر الطلب الدولي بلغة ترجمة مطلوبة بناء على القاعدة 3.12 من اللائحة، فإن ذلك الكتاب ينبغي أن يحزر بلغة تلك الترجمة. ويجوز مع ذلك لمكتب تسلم الطلبات أن يصرّح باستعمال لغة أخرى.

ويجب أن يكون أي كتاب يرسله المودع إلى المكتب الدولي محزراً باللغة ذاتها التي يحزر بها الطلب الدولي إذا كانت تلك اللغة هي الإنكليزية أو الفرنسية، وإلا فوجب أن يكون محزراً بالإنكليزية أو الفرنسية حسب اختيار المودع.

ويجب تحرير أي كتاب يرسله المودع إلى إدارة البحث الدولي باللغة ذاتها التي يحزر بها الطلب الدولي. ولكن، إذا أرسلت ترجمة للطلب الدولي بناء

معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT)

ورقة حساب الرسوم مرفق العرضة

لاستعمال المكتب فقط

رقم الطلب الدولي

خاتم بتاريخ المكتب

رقم مرجع ملف الوكيل أو المودع

المودع

حساب الرسوم المقررة

(يحق للمودعين الاستفادة من تخفيض الرسوم المشار إليها في جدول رسوم المعاهدة (www.wipo.int/pct/en/fees.pdf))

1. رسم التحويل. T

2. رسم البحث. S

يتولى إجراء البحث الدولي

3. رسم الإيداع الدولي

أدخل العدد الإجمالي للأوراق المبين في الإطار رقم 9:

i1 المبلغ المحدد للأوراق 30 الأولى. i1

i2 = _____ x _____ i2

عدد الأوراق بعد الورقة
الثلاثين
رسم الورقة الواحدة

أضف المبالغ المدخلة في i1 و i2 وأدخل المجموع في I. I

(يحق للمودعين من بعض الدول الاستفادة من تخفيض بنسبة 90% من رسم الإيداع الدولي (انظر (www.wipo.int/pct/en/fees/fee_reduction.pdf)). ففي حال كان ذلك يحق للمودع (أو لجميع المودعين)، فإن المجموع الذي ينبغي إدخاله في I هو 10% من رسم الإيداع الدولي.)

4. رسم على وثيقة الأولوية (إن وجدت). P

5. رسم على ردّ حقّ الأولوية (إن وجد). RP

6. رسم على وثائق البحث السابق (إن وجدت). ES

7. مجموع الرسوم الواجب دفعها.

أضف المبالغ المدخلة في T و S و I و P و RP و ES
وأدخل المجموع في خانة "المجموع"

طريقة الدفع (قد لا تكون كل طرق الدفع متاحة لدى جميع المكاتب)

- بطاقة ائتمان تصريح بالسحب من حساب الإيداع أو الحساب الجاري (تقدّم بيانات البطاقة لاحقاً ولا تضاف إلى هذه الورقة) تحويل بنكي تصريح بالسحب من حساب الإيداع أو الحساب الجاري (انظر أدناه) حوالة بريدية شيك نقد غير ذلك (يرجى تحديده): طابع دمغة

تصريح بالسحب من (أو القيد في) حساب الإيداع أو الحساب الجاري (قد لا تكون هذه الطريقة متاحة لدى جميع المكاتب)

المكتب: RO/ _____

رقم حساب الإيداع أو الحساب الجاري: _____

التاريخ: _____

الاسم: _____

التوقيع: _____

- تصريح بسحب مجموع الرسوم المبين أعلاه.
(ضع علامة في هذه الخانة فقط إذا كانت شروط حسابات الإيداع أو الحسابات الجارية للمكتب تسمح بذلك) تصريح بسحب أي نقص، أو ردّ أي فائض، في دفع المبلغ الإجمالي للرسوم المبين أعلاه.

تصريح بسحب مبلغ الرسم عن وثيقة الأولوية.

ملاحظات بشأن ورقة حساب الرسوم (مرفق الاستثمار PCT/RO/101)

الهدف من ورقة حساب الرسوم هو مساعدة المودع على معرفة الرسوم المقررة وحساب المبالغ التي ينبغي دفعها. وينبغي أن يحرص المودع على استكمال هذه الورقة بإدخال المبالغ المناسبة في الخانات المتاحة وتقديم ورقة حساب الرسوم عند إيداع الطلب الدولي. وهذا سيساعد المكتب على تدقيق الحسابات والكشف عن أية أخطاء محتملة.

ويمكن الحصول على معلومات حول الرسوم المقررة من مكتب تسلم الطلبات والمكتب الدولي على (www.wipo.int/pct/en/fees.pdf). وقد يتغير مبلغ رسم الإيداع الدولي ومبلغ رسم البحث بسبب التقلبات في قيمة العملات. ويستحسن أن يستفسر المودعون عن أحدث مبالغ الرسوم المطبقة. ويجب دفع كل الرسوم في غضون شهر واحد من تاريخ استلام الطلب الدولي.

حساب الرسوم المقررة

الخانة T: رسم التحويل لفائدة المكتب (القاعدة 1.14 من اللائحة): يحدد المكتب مقدار رسم التحويل، إن وجد. ويجب تسديده في غضون شهر من تسلم الطلب الدولي من قبل المكتب. وترد معلومات عن هذا الرسم في المرفق C من دليل المودع.

الخانة S: رسم البحث لفائدة إدارة البحث الدولي (ISA) (القاعدة 1.16 من اللائحة): تحدد إدارة البحث الدولي مقدار رسم البحث. ويجب تسديده في غضون شهر من تسلم الطلب الدولي من قبل المكتب. وترد معلومات عن هذا الرسم في المرفق D من دليل المودع.

وإذا كانت لإدارتين أو أكثر من إدارات البحث الدولي صلاحية إجراء البحث الدولي، وجب على المودع أن يبين الإدارة التي يختارها في الحيز متاح لهذا الغرض وأن يسدّد مبلغ رسم البحث الدولي الذي تحدده الإدارة التي وقع عليها الاختيار. وترد في المرفق C من دليل المودع معلومات عن إدارات البحث الدولي المختصة وعن الحالات التي يمكن أن يختار فيها المودع بين إدارتين أو أكثر.

الخانة I: يتفاوت مقدار رسم الإيداع الدولي بحسب العدد الإجمالي لأوراق الطلب الدولي المبيّن في الإطار رقم 9 من العريضة. ولا يفرض أي رسم على أي كشف تسلسلي متوافق مع معيار الويبو ST.26.

ويجب دفع رسم الإيداع الدولي في غضون شهر واحد من التاريخ الذي يتسلم فيه مكتب تسلم الطلبات الطلب الدولي.

التخفيضات: يمكن للمودعين الاستفادة من تخفيضات في بعض الرسوم المبينة في جدول الرسوم للمعاهدة (www.wipo.int/pct/en/fees.pdf) و المرفق C المقابل في دليل مودع الطلب بناء على المعاهدة. إذا كان تخفيض الرسوم ينطبق، يجب بيان المبلغ المخفض على ورقة حساب الرسوم. وتتضمن هذه التخفيضات تلك التي تنطبق في حالة إيداع الطلب الدولي في شكل إلكتروني أو إذا كان المودع شخصاً طبيعياً ومواطناً من بعض الدول المحددة. يشرح هذين التخفيضين بالتفصيل أدناه.

تخفيض رسم الإيداع الدولي في حال إيداع الطلب الدولي بشكل إلكتروني: في حال أودع الطلب الدولي بشكل إلكتروني، يخفض المبلغ الإجمالي لرسم الإيداع الدولي على النحو التالي: بمبلغ قدره 100 فرنك سويسري (أو ما يعادل ذلك بالعملة التي يسدّد بها رسم الإيداع الدولي لفائدة المكتب) (انظر البند 4(أ) من جدول رسوم المعاهدة)؛ وبمبلغ قدره 200 فرنك سويسري (أو ما يعادل ذلك بالعملة التي يسدّد بها رسم الإيداع الدولي لفائدة المكتب) إذا كانت العريضة بنسق الحروف المشفرة (انظر البند 4(ب) من جدول رسوم المعاهدة)؛ وبمبلغ قدره 300 فرنك سويسري (أو ما يعادل ذلك بالعملة التي يسدّد بها رسم الإيداع الدولي لفائدة المكتب) إذا كان كل من العريضة والوصف والمطالب والملخص بنسق الحروف المشفرة (انظر البند 4(ج) من جدول رسوم المعاهدة). ولمزيد من التفاصيل، انظر المرحلة الدولية والمرفق C من دليل المودع، وتنتشر أيضاً معلومات إضافية في الإخطارات الرسمية (جريدة المعاهدة) وفي نشرة أخبار المعاهدة. وحيث أن الطلبات الدولية المودعة إلكترونياً تحتوي عادة على استثمار العريضة وورقة حساب الرسوم بذلك الشكل الإلكتروني، فإن ورقة حساب الرسوم المرفقة بالاستثمار PCT/RO/101 لا تتضمن أي بند بشأن ذلك التخفيض.

تخفيض رسم الإيداع الدولي لفائدة المودعين من بعض الدول المحددة: يحقّ لأي مودع يكون شخصاً طبيعياً ومواطناً مقيماً في دولة مدرجة ضمن الدول التي يقلّ نصيب الفرد الواحد فيها من الناتج المحلي الإجمالي عن 25 000 دولار

أمريكي (وفقاً للأرقام الأخيرة التي نشرتها الأمم المتحدة حول متوسط نصيب الفرد الواحد من الناتج المحلي الإجمالي على مدى عشر سنوات، بالقيم الثابتة للدولار الأمريكي في سنة 2005)، والتي يكون الأشخاص الطبيعيون من مواطنيها ومن المقيمين فيها قد قاموا بإيداع أقل من 10 طلبات دولية في السنة (لكل مليون نسمة) أو أقل من 50 طلباً دولياً في السنة (بالأعداد المطلقة) وفقاً للأرقام الأخيرة التي نشرها المكتب الدولي حول متوسط الإيداع السنوي على مدى خمس سنوات، أو شخصاً، طبيعياً أو لا، ومواطناً مقيماً في دولة مدرجة في قائمة الأمم المتحدة للبلدان الأقل نمواً، أن يستفيد من تخفيض بنسبة 90٪ من بعض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات، بما فيها رسم الإيداع الدولي، وفقاً لجدول الرسوم. لا يحق للمودع الاستفادة من تخفيض رسم الإيداع الدولي إلا إذا كان المودع (أو كان جميع المودعين)، عند إيداع الطلب الدولي، هو المالك الحقيقي (هم المالكين الحقيقيين) الوحيد (والوحيد) للطلب ولا يكون خاضعاً (لا يكونوا خاضعين) لأي التزام بالتنازل عن الحقوق المرتبطة بالاختراع أو منحها أو نقلها أو الترخيص بها لطرف آخر غير مؤهل للاستفادة من تخفيض الرسوم. وفي حال تعدد المودعين، وجب أن يستوفي كل مودع منهم المعايير المذكورة أعلاه. إذا كان يحق للمودع (أو لجميع المودعين) الاستفادة من تخفيض رسم الإيداع الدولي، يتاح التخفيض على أساس بيانات الاسم والجنسية ومحل الإقامة الواردة في الإطارين رقم 2 و 3 من العريضة، دون الحاجة إلى تقديم التماس خاص.

ويتاح تخفيض الرسوم حتى وإن كان واحد أو أكثر من المودعين من دولة غير متعاقدة بموجب المعاهدة، شريطة أن يكون كل واحد منهم مواطناً مقيماً في دولة تستوفي الشروط المذكورة أعلاه، وأن يكون واحد منهم على الأقل من مواطني دولة متعاقدة بموجب المعاهدة أو مقيماً فيها، فيكون له الحق بالتالي في إيداع طلب دولي.

وترد المعلومات عن الدول المتعاقدة بموجب المعاهدة والتي يحقّ لمواطنيها والمقيمين فيها الاستفادة من تخفيض بنسبة 90٪ من بعض رسوم المعاهدة، بما فيها رسم الإيداع الدولي، في المرفق C من دليل المودع، وفي موقع الويبو (www.wipo.int/pct/en/)، وتنتشر وتحديث باستمرار في الإخطارات الرسمية (جريدة المعاهدة) وفي نشرة أخبار المعاهدة.

حساب رسم الإيداع الدولي في حال تخفيض الرسم: إذا كان للمودع (جميع المودعين) الحق في الاستفادة من تخفيض على رسم الإيداع الدولي، فإن المبلغ الإجمالي الذي ينبغي إدخاله في الخانة I هو 10٪ من رسم الإيداع الدولي (انظر أدناه).

الخانة P: رسم على وثيقة الأولوية (القاعدة 1.17(ب) من اللائحة): في حال التمس المودع، بوضع علامة في الخانة المناسبة في الإطار رقم 6 من العريضة، أن يعدّ المكتب نسخة معتمدة عن الطلب السابق المطالب بأولويته وأن يرسلها إلى المكتب الدولي، يمكن إدخال مقدار الرسم الذي يقتضيه المكتب لقاء تلك الخدمة (لمزيد من المعلومات، انظر المرفق C من دليل المودع).

وإذا لم يسدّد ذلك الرسم في أجل أقصاه مهلة الستة عشر شهراً بعد تاريخ الأولوية، جاز للمكتب أن يعتبر الالتماس المقدم بماء على القاعدة 1.17(ب) من اللائحة كما لو لم يقدم.

الخانة RP: رسم على ردّ حق الأولوية (القاعدة 26(ثانياً) 3(د) من اللائحة): في حال التمس المودع، في غضون المهلة المطبقة بموجب القاعدة 26(ثانياً) 3(هـ)، أن يردّ مكتب تسلم الطلبات حقّ الأولوية فيما يتعلق بأي طلب سابق مطالب بأولويته في الطلب الدولي، يمكن إدخال مقدار الرسم الذي يقتضيه

طريقة الدفع

يستحسن وضع علامة في الخانة/الخانات المناسبة حتى يتيسر للمكتب التعرف على طريقة دفع الرسوم المقررة بسهولة. ويرجى عدم تقديم البيانات الخاصة ببطاقات الائتمان في ورقة حساب الرسوم، بل ينبغي تقديمها بطريقة منفصلة وبوسيلة مؤمنة يقبلها مكتب تسلم الطلبات.

تصريح بالسحب من (أو القيد في) حساب الإيداع أو الحساب الجاري

لا يبادر المكتب بسحب الرسوم من (أو قيدها في) حسابات الإيداع أو الحسابات الجارية إلا إذا كان تصريح حساب الإيداع أو الحساب الجاري موقعا وبيّن فيه رقم حساب الإيداع أو الحساب الجاري.

مكتب تسلم الطلبات لقاء تلك الخدمة (لمزيد من المعلومات، انظر المرفق C من دليل المودع).

الخانة ES: رسم عن وثائق البحث السابق (القاعدة 12 (ثانيا) 1 (ب))

و(د)): في حال التمس مودع الطلب، بوضع علامة في خانة الاختيار المناسبة من البند 2.1 في الجزء المعنون "تابع الإطار رقم 7" من العريضة، أن يعد مكتب تسلم الطلبات صورا عن نتائج البحث السابق وأن يرسلها إلى إدارة البحث الدولي، وكان المودع قد التمس من إدارة البحث الدولي أن تراعي نتائج ذلك البحث السابق (لا يجوز تقديم ذلك الائتماس إلا إذا كان المكتب الذي أجرى البحث السابق هو ذاته المكتب الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات (القاعدة 12 (ثانيا) 1 (ب)) أو تكون نتائج البحث السابق متاحة لمكتب تسلم الطلبات (القاعدة 12 (ثانيا) 1 (د))، يمكن إدخال مقدار الرسم المقرر الذي يقتضيه مكتب تسلم الطلبات مقابل تلك الخدمة (للمزيد من المعلومات، انظر المرفق جيم من دليل مودع الطلب بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات).

خاتمة المجموع: ينبغي أن يكتب في هذه الخانة مجموع المبالغ المدخلة في

الخانات S و T و P و RP و ES. ويمكن للمودع إن رغب أن يبين داخل الخانة أو إلى جانبها العملة أو العملات التي يستد بها الرسوم.